

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٤٤ سنة ١٩٩٩).

(المشار إليهم جميعاً فيما بعد بـ «المشاركون في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة»).

مملكة الدانمارك فيما يتعلق بجزر فارو،

والمشار إليهم جميعاً بـ «أطراف المعاهدة»

أخذاً في الاعتبار نظام تراكم المنشأ الأوروبية، والذي يتكون من شبكة من اتفاقات التجارة الحرة بهدف توحيد قواعد المنشأ، وبالتالي يسمح بالتراكم القطري،

أخذاً في الاعتبار إمكانية التوسع الجغرافي المستقبلي لنطاق التراكم القطري نحو الدول والمناطق المجاورة،

أخذاً في الاعتبار الصعوبات في إدارة الشبكة الحالية لبروتوكولات قواعد المنشأ الثنائية بين دول ومناطق المنطقة الأوروبية، حيث أنه من المفضل أن يتم تحويل تلك النظم الثنائية الحالية لقواعد المنشأ إلى إطار عام متعدد الأطراف، دون المساس بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقات والاتفاقات الثنائية ذات الصلة،

أخذاً في الاعتبار أن أي تعديل على بروتوكول قواعد المنشأ المطبق بين بلدين شريكين في المنطقة الأوروبية، يعني تعديلات مماثلة على كل البروتوكول السارية داخل المنطقة،

أخذاً في الاعتبار الحاجة إلى تعديل قواعد المنشأ للاستجابة بشكل أفضل إلى الواقع الاقتصادي،

أخذاً في الاعتبار فكرة أن تكون اعتماد تراكم المنشأ على سند قانوني واحد في صورة اتفاقية اقليمية حول قواعد المنشأ التفضيلية، بحيث يمكن من خلالها رجوع اتفاقات التجارة الحرة الثنائية المطبقة بين دول المنطقة إليها،

أخذاً في الاعتبار أن الاتفاقية الإقليمية التالية لا تؤدي بشكل عام إلى مزايا أقل مما كان عليه في العلاقة السابقة بين أطراف التجارة الحرة التي تطبق التراكم الأورو أو الأوروبية،

أخذاً في الاعتبار الدعم التي حصلت عليه فكرة وجود اتفاقية اقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية للمنطقة الأوروبية، من وزراء التجارة الأوروبية، خلال اجتماعهم في لشبونة في ٢١ أكتوبر ٢٠٠٧،

## إعادة نشر

### القانون رقم ٢٣

#### إبرام الاتفاقية الإقليمية الأورومتوسطية

#### حول قواعد المنشأ

#### في إطار اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية

(بسبب عدم نشر نص الاتفاقية باللغة الأجنبية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:** الموافقة على الاجازة بإبرام الاتفاقية الإقليمية الأورومتوسطية حول قواعد المنشأ في إطار اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية الموقعة في بروكسل بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٤ (المرفقة ريباً).

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

#### المعاهدة الإقليمية لقواعد المنشأ

#### التفضيلية لمنطقة الأورومتوسطية

#### الاتحاد الأوروبي،

جمهورية إسبانيا، إمارة ليخنشتاين، مملكة النرويج، الاتحاد الكونفدرالي السويسري (المشار إليهم جميعاً فيما بعد بـ «دول الإفتا»)

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، جمهورية مصر العربية، دولة إسرائيل، المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية لبنان، المملكة المغربية، السلطة الفلسطينية للضفة الغربية وقطاع غزة، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية التونسية، الجمهورية التركية، (المشار إليهم جميعاً فيما بعد بـ «المشاركون في عملية برشلونة»)

جمهورية ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية كرواتيا، جمهورية يوغسلافيا سابقاً - مقدونيا، الجبل الأسود، جمهورية صربيا كذلك كوسوفو (تحت قرار

بخلاف الطرف المتعاقد،  
٣ - «الاتفاقية ذات الصلة» تعني اتفاقية التجارة الحرة بين دولتين أو أكثر من الاطراف المتعاقدة، والتي تشير الى هذه الاتفاقية.

### الفصل الثاني اللجنة المشتركة

#### المادة (٣)

- ١ - تنشأ لجنة مشتركة بموجب هذا، والتي يجب أن يمثل كافة الاطراف فيها.
- ٢ - تقوم اللجنة المشتركة على مبدأ إجماع الآراء، ودون المساس بأحكام المادة ٥ (٤).
- ٣ - تعقد اللجنة المشتركة كلما استدعى ذلك، ولكن على الأقل مرة في العام. ويجوز لأي طرف أن يطلب عقد الاجتماع.
- ٤ - تقوم اللجنة المشتركة بإقرار قواعد الاجراءات المنظمة لأعمالها، والتي تتضمن أحكام خاصة لعقد الاجتماعات وكذلك تعيين الرئيس ومدة ولايته.
- ٥ - يجوز للجنة المشتركة ان تقرر تشكيل اي لجان فرعية او مجموعات عمل، التي تعتبرها ضرورية للمساعدة في إتمام مهامها.

#### المادة (٤)

- ١ - تتمثل مسؤولية اللجنة المشتركة في إدارة هذه الاتفاقية وضمان تنفيذها على الوجه الصحيح، ولهذا الغرض يجب أن يتم إخطارها بصورة دورية من جانب كافة الاطراف عن تجاربهم فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية. تقوم اللجنة المشتركة بتقديم توصيات، وتتخذ القرارات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣.
- ٢ - توصي اللجنة المشتركة الاطراف من خلال:
  - (أ) - مذكرات تفسيرية ومبادئ توجيهية للتطبيق الموحد لهذه الاتفاقية،
  - (ب) - أي إجراءات اخرى مطلوبة لتطبيق ذلك.
- ٣ - تقوم اللجنة المشتركة من خلال اتخاذ القرارات بما يلي:
  - (أ) إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية بما في ذلك تعديلات على الملاحق،
  - (ب) توجيه الدعوات لأطراف ثالثة للانضمام الى هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٥،

آخذاً في الاعتبار ان الهدف الرئيسي من الاتفاقية الإقليمية الواحدة هو التحرك نحو تطبيق قواعد المنشأ المماثلة بغرض تراكم المنشأ للسلع المتبادلة بين جميع الأطراف،

قد قرروا عقد الاتفاقية التالية:

### الفصل الأول

#### الأحكام العامة

#### المادة (١)

- ١ - تنص هذه الاتفاقية على أحكام بشأن منشأ السلع المتداولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة المبرمة بين الاطراف.
- ٢ - يتم تحديد تعريف مفهوم «المنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني» ووسائل التعاون الاداري في الملاحق المرفقة لهذه الاتفاقية.
- الملحق (١): يحدد القواعد العامة لتعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني ووسائل التعاون الاداري.
- الملحق (٢): يحدد الأحكام الخاصة المطبقة بين بعض الأطراف والتي لا تنقيد بالأحكام المنصوص عليها في الملحق الأول القسم الثالث. وفيما يلي اطراف هذه الاتفاقية:

- الاتحاد الأوروبي.

- دول الإفتا (كما تمت الإشارة إليها في الدباجة).
- مملكة الدانمارك فيما يخص جزر الفارو.
- المشارون في عملية برشلونة (كما تمت الإشارة إليها في الدباجة).
- المشاركون في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة (كما تمت الإشارة إليها في الدباجة).
- بالنسبة الى الاتحاد الأوروبي، فإن هذه الاتفاقية تنطبق على الاراضي التي تطبق معاهدة الاتحاد الأوروبي، على النحو المحدد في المادة ٥٢ من تلك المعاهدة، والمادة ٣٥٥ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

#### المادة (٢)

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - «الطرف» تعني تلك المنكورة في المادة ١،
- (٣)،
- ٢ - «طرف ثالث» تعني أي دولة أو أراضي مجاورة

بتاريخ ايداع وثائق الانضمام، وكذلك التاريخ المحدد ليدخل الانضمام حيز النفاذ.

٨ - يتم إرسال كافة توصيات وقرارات اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة ٤ (٢) و(٣) والتي تم اعتمادها بين تاريخي تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، والتاريخ الذي يدخل فيه الانضمام حيز النفاذ الى الطرف الثالث عن طريق جهة الإيداع.

يدرج إعلان قبول الانضمام سواء في وثائق الانضمام او في وثيقة أخرى مستقلة لدى جهة الإيداع في غضون ستة أشهر من الاتصالات القائمة، وفي حالة عدم ايداع الاعلان في غضون تلك الفترة يعتبر الانضمام باطل.

#### الفصل الرابع

##### الأحكام المختلفة والنهائية

###### المادة (٦)

على كل طرف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال، مع مراعاة الحاجة الى التوصل الى حلول مرضية للطرف في اي حالة نشوء اي صعوبات ناجمة عن تطبيقه.

###### المادة (٧)

يجب أن يقوم الاطراف بإطلاع كل منهما الآخر بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

###### المادة (٨)

تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

###### المادة (٩)

يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابي الى جهة الايداع الذي يبلغ بدوره جميع الاطراف الاخرى، ويصبح الانسحاب ساري بعد ١٢ شهراً من تلقي ذلك الاخطار.

###### المادة (١٠)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١١، وذلك فيما يتعلق بتلك الاطراف التي أودعت وثائق قبولها لدى جهة الايداع، شريطة ان اثنين على الاقل من تلك الاطراف قد أودعت وثائقها قبل ٣١ - ١٢ - ٢٠١٠.

٢ - اذا لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١١، يمكن ان تدخل حيز النفاذ في اليوم الاول من

(ج) التدابير الانتقالية المطلوبة في حالة انضمام اطراف جديدة.

يجب أن توضع القرارات المشار اليها في هذه الفقرة موضع التنفيذ من قبل الاطراف وفقاً للتشريعات الخاصة بهم.

٤ - اذا وافق ممثل احد الاطراف باللجنة المشتركة على قرار على أن يتم استيفاء إجراءات دستورية، فإن القرار يدخل حيز النفاذ، إذا لم يتم تحديد تاريخ لاحق، في تاريخ الإخطار بإزالة ذلك التحفظ.

٥ - يمكن للطرف الثالث أن يكون له ممثل له صفة مراقب في اللجنة المشتركة وأية لجنة فرعية وفريق عمل، وذلك وفقاً للتاريخ المشار اليه في المادة ٥.

#### الفصل الثالث

##### انضمام الاطراف الثالثة

###### المادة (٥)

١ - يجوز لطرف ثالث أن يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون الدولة أو الإقليم المرشح لديه اتفاقية للتجارة الحرة موضع النفاذ - تنص على قواعد المنشأ التفضيلية - مع ما لا يقل عن طرف واحد من أطراف الاتفاقية.

٢ - يجوز لطرف ثالث تقديم طلب خطي للانضمام الى جهة الإيداع.

٣ - تقوم جهة الإيداع بعرض الطلب على اللجنة المشتركة للنظر فيه.

٤ - ترسل كافة قرارات اللجنة المشتركة الخاصة بدعوة طرف ثالث للانضمام الى هذه الاتفاقية الى جهة الايداع التي تحيله بدورها - في غضون شهرين - الى الطرف الثالث شريطة عدم اعتراض اي طرف آخر.

٥ - لكي يصبح الطرف الثالث عضواً في هذه الاتفاقية يجب أن يقوم بإيداع وثائق الانضمام لدى جهة الايداع، وترفق كافة الاوراق مع ترجمة الاتفاقية الى اللغة الرسمية (اللغات) للطرف الثالث.

٦ - يدخل الانضمام حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي ايداع وثائق الانضمام.

٧ - تقوم جهة الإيداع بإشعار جميع الاطراف

- المادة ١٢ - النقل المباشر  
 المادة ١٣ - المعارض  
 رابعاً: - رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها.  
 المادة ١٤ - حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الاعفاء منها.  
 خامساً: - إثبات المنشأ  
 المادة ١٥ - المتطلبات العامة.  
 المادة ١٦ - إجراءات إصدار شهادة حركة EUR.I أو EUR-MED  
 المادة ١٧ - إصدار شهادة حركة EUR.I أو EUR-MED بأثر رجعي  
 المادة ١٨ - إصدار نسخة أخرى مطابقة من شهادة حركة EUR.I أو EUR-MED  
 المادة ١٩ - إصدار شهادة الحركة EUR.I أو EUR-MED على أساس إثبات منشأ تم إصداره أو إعادته سابقاً.  
 المادة ٢٠ - حساب المواد التي يصعب فصلها  
 المادة ٢١ - شروط إعداد بيان المنشأ بفاتورة أو بيان منشأ بفاتورة EUR-MED  
 المادة ٢٢ - المصدر المعتمد  
 المادة ٢٣ - مدة صلاحية إثبات المنشأ  
 المادة ٢٤ - تقديم أثبات المنشأ  
 المادة ٢٥ - الاستيراد على دفعات  
 المادة ٢٦ - الإعفاء من اثبات المنشأ  
 المادة ٢٧ - المستندات المساندة  
 المادة ٢٨ - حفظ شهادة إثبات المنشأ والمستندات المساندة  
 المادة ٢٩ - الاختلافات والاختفاء الشكلية  
 المادة ٣٠ - المبالغ المقيمة باليورو EURO  
 سادساً: - ترتيبات التعاون الإداري  
 المادة ٣١ - المساعدات المتبادلة  
 المادة ٣٢ - التحقق من اثبات المنشأ  
 المادة ٣٣ - تسوية المنازعات  
 المادة ٣٤ - العقوبات  
 المادة ٣٥ - المناطق الحرة

الشهر الثاني الذي يلي تاريخ ايداع وثائق القبول من قبل اثنين على الاقل من الاطراف.

٣ - فيما يتعلق بأي طرف آخر غير تلك المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، فإن هذه الاتفاقية تدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ ايداع اوراق القبول.

٤ - تقوم جهة الايداع بإشعار جميع الاطراف بتاريخ ايداع اوراق قبول كل طرف آخر وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وذلك من خلال نشر هذه المعلومات في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

### المادة (١١)

تقوم السكرتارية العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي بدور جهة الايداع لهذه الاتفاقية.

### المرفق (١)

بشأن تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني ووسائل التعاون الاداري

#### قائمة المحتويات

- أولاً: - أحكام عامة  
 المادة ١ - تعريفات  
 ثانياً: - تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني  
 المادة ٢ - متطلبات عامة  
 المادة ٣ - تراكم المنشأ  
 المادة ٤ - المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل  
 المادة ٥ - المنتجات التي تم تشغيلها او معالجتها بشكل كافي  
 المادة ٦ - عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية  
 المادة ٧ - وحدة الأهلية  
 المادة ٨ - إكسسوارات وقطع الغيار والعدد  
 المادة ٩ - المجموعات  
 المادة ١٠ - العناصر الحيادية  
 ثالثاً: - المتطلبات الإقليمية  
 المادة ١١ - مبدأ الإقليمية

و - «سعر تسليم خارج المصنع»

يعنى السعر الذي يتم سداده للمصنع عن السلعة تسليم باب المصنع سواء في أحد الاطراف التي تم فيها آخر عملية تشغيل أو تصنيع، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصصاً منها أية ضرائب أو رسوم داخلية يعاد أو يمكن أن يعاد سدادها عند تصدير السلعة؛

ز - «قيمة المواد» تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو إذا لم تكن معروفة ولا يمكن التأكد منها، تكون أول سعر مؤكد للمواد تدفع في احد الاطراف؛

ح - «قيمة المواد التي لها صفة المنشأ»

تعنى قيمة تلك المواد الموضحة في الفقرة الفرعية (ز) بعد إجراء جميع التغييرات اللازمة؛

ط - «القيمة المضافة»

هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصصاً منها القيمة الجمركية لكل منتج من منشأ إحدى الدول المشار إليها في المادة (٣) و(٤) التي يتم التراكم معها، أو عندما لا تكون القيمة الجمركية معروفة أو لا يمكن التأكد منها، تكون أول سعر مؤكد للمواد يدفع في الطرف المصدر؛

ي - «الفصول والبنود»

تعنى الفصول والبنود مكونة من أربعة أرقام عشرية المستخدمة في وصف وتصنيف السلعة في التعريفات الجمركية طبقاً للنظام المنسق، المشار إليه في هذا البروتوكول بـ HS؛

ك - «مصنف» تشير إلى تصنيف المنتج أو المادة وفقاً لبند معين؛

ل - «الشحنة» تعنى المنتجات سواء التي تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التي يتم تغليفها بمستند نقل واحد يغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، يتم تغليفها بفاتورة واحدة؛

م - «الإقليم» يشمل المياه الإقليمية.

ن - السلطات الجمركية لأحد الاطراف بالنسبة للاتحاد الأوروبي، تعنى أي سلطة جمركية للدول الاعضاء في الاتحاد.

## الملاحق

الملحق الأول - ملاحظات تعريفية للقائمة الواردة في الملحق رقم (٢)

الملحق الثاني - قائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجرائها على المواد غير الناشئة حتى يمكن حصول المنتج على صفة المنشأ

الملحق الثالث (أ) - نموذج لشهادة الحركة الجمركية EUR.I والطلب الخاص بالحصول على شهادة الحركة EUR.I.

الملحق الثالث (ب) - نموذج لشهادة الحركة الجمركية EUR-MED وطلب الحصول على شهادة الحركة EUR-MED.

الملحق الرابع (أ) - نص بيان المنشأ بفاتورة

الملحق الرابع (ب) - نص بيان المنشأ EUR-MED

الملحق الخامس - قائمة اطراف المعاهدة التي لا تطبق أحكام الدروباك الجزئي، كما جاء في نص المادة ١٤ (٧)

## الفصل الأول

### الأحكام العامة

### المادة الأولى

#### تعريفات

من أجل العمل بهذا البروتوكول:

أ - «تصنيع» يعني كافة عمليات التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة؛

ب - «المواد» تعني أية عناصر، مواد خام، مكونات أو أجزاء... الخ تستخدم في تصنيع المنتج؛

ج - «المنتج» يعني المنتج الذي يتم تصنيعه، حتى ولو كان بهدف استخدامه لاحقاً في عمليات تصنيعية أخرى؛

د - «بضائع» تعني كل من المواد والمنتجات؛

هـ - «القيمة الجمركية»

تعنى القيمة التي تحدد وفقاً لاتفاقية عام ١٩٩٤ الخاصة بتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي)؛

## الفصل الثاني

## تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ

## مادة (٢)

## المتطلبات العامة

١ - لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية لها صفة منشأ أحد الاطراف عند تصديرها الى طرف آخر:

أ - المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل أحد الاطراف في نطاق مفهوم المادة ٤.

ب - المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل احد الاطراف وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل هناك، بشرط أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد داخل هذا الطرف في نطاق مفهوم المادة ٥.

ج - سلع منشأها المنطقة الاقتصادية الأوروبية في نطاق مفهوم بروتوكول ٤ من الاتفاق الخاص بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية. تعتبر منشأ هذه السلع هي الاتحاد الأوروبي، أيسلندا، ليختشتاين أو النرويج (اعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية) عند تصديرها الى دول أخرى غير هذه الاطراف.

٢ - احكام الفقرة ١ (ج) تطبق فقط في حالة وجود اتفاقيات تجارة حرة بين الطرف المستورد واطراف الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

## مادة (٣)

## تراكم المنشأ

١ - دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية تعتبر المنتجات كأنها ذات منشأ أحد الاطراف عند تصديرها الى طرف آخر، اذا ما تم الحصول عليها هناك واحتوت على مواد ذات منشأ سويسرا (بما فيها ليختشتاين) أيسلندا، النرويج، تركيا، أو المجموعة الأوروبية، بشرط أن عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت عليها في الطرف المصدر تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (٦). وانه ليس من الضروري ان تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها.

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية تعتبر المنتجات ذات منشأ أحد الاطراف المصدره اذا ما تم الحصول عليها هناك، واحتوت

على مواد ذات منشأ جزر فيرو (Faeroe Islands) أو أي دولة أخرى تساهم في المشاركة الأوروبية المتوسطية، على أساس اعلان برشلونة الذي أقر خلال المؤتمر الأورومتوسطي الذي عقد خلال يومي ٢٧ - ٢٨، نوفمبر ١٩٩٥، بخلاف تركيا، بشرط ان تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري عليها في الطرف المصدر تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (٦)، وأنه ليس من الضروري أن تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها.

٣ - عندما تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت في الطرف المصدر لا تتجاوز تلك العمليات المشار إليها في المادة (٦)، فإن المنتجات التي تم الحصول عليها تعتبر فقط ذات منشأ هذا الطرف عندما تكون القيمة المضافة التي تحققت هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة ذات منشأ أي طرف من الاطراف المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) اعلاه.

وإذا لم تكن ذلك فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر منشأ أحد الاطراف الذي تم فيه تحقيق اعلى قيمة مضافة للمواد ذات المنشأ التي استخدمت في الانتاج في الطرف المصدر.

٤ - المنتجات التي لها صفة منشأ إحدى الاطراف المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) والتي لم تدخل في عمليات تشغيل أو تصنيع في الطرف المصدر تحتفظ بمنشأها اذا ما تم تصديرها الى طرف آخر من هذه الاطراف.

٥ - التراكم المشار إليه في هذه المادة يمكن تطبيقه فقط في حالة:

أ - ان يكون هناك اتفاق ساري للتجارة التفضيلية طبقاً للمادة (٢٤) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) بين الاطراف المشاركة في اكتساب صفة المنشأ والطرف الذي يتم التصدير اليه؛

ب - ان تكون المواد والمنتجات قد حصلت على صفة المنشأ بتطبيق قواعد منشأ مطابقة لتلك القواعد الواردة في هذه المعاهدة؛

ج - يتم النشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي والاطراف الأخرى طبقاً لإجراءاتهم بما يفيد استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم.

التراكم المذكور في هذه المادة يجب تطبيقه من

الواردة في الفقرة (و) و(ز) فقط على البواخر والسفن المصانع وفق الشروط التالية:

أ - أن تكون قد تم تسجيلها أو قيدها في الطرف المصدر.

ب - التي تبخر تحت علم الطرف المصدر.

ج - التي يمتلك ٥٠٪ منها على الأقل مواطنون من الطرف المصدر، أو شركة مركزها الرئيسي في الطرف المصدر، ويكون مديرها أو مديرها ورئيس مجلس الإدارة، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون للطرف المصدر، وفي حالة شركات التضامن أو الشركات المحدودة، فيجب أن يكون نصف رأسمالها على الأقل مملوك للطرف المصدر أو الهيئات العامة أو مواطني هذا الطرف.

د - التي يكون قائدها وضباطها مواطنون من الطرف المصدر.

هـ - والتي يكون ٧٥ في المائة من بحارتها مواطنون من الطرف المصدر.

٣ - لغرض تطبيق الفقرة ٢ (أ) - (ب) عندما يكون الطرف المصدر هو الاتحاد الأوروبي تعني أحد أعضاء الاتحاد.

#### مادة (٥)

#### المنتجات التي تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كافي

١ - لأغراض المادة (٢)، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها بالكامل منتجات قد تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كافي إذا تم استيفاء الشروط الواردة في القائمة المذكورة في الملحق الثاني.

وتوضح الشروط المشار إليها أعلاه، لكل المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، عمليات التشغيل أو التصنيع التي يجب إجرائها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تجري خلال التصنيع، وتنطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي استخدم في تصنيعه لا تنطبق عليه، ولا يؤخذ في الحسبان المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تكون قد استخدمت في تصنيعه.

التاريخ الموضح في الاخطار المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

وتقوم كافة الاطراف - من خلال المفوضية الأوروبية - بإخطار الاطراف الاخرى المنضمة الى اتفاقات مماثلة بتفاصيل هذه الاتفاقات، بما في ذلك تاريخ دخولها حيز النفاذ، وقواعد المنشأ الخاصة بها، والتي يتم تطبيقها مع الاطراف الاخرى المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢).

#### مادة (٤)

#### المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

١ - تعتبر المنتجات التالية أنه قد تم الحصول عليها بالكامل في احد الاطراف عند تصديرها الى طرف آخر:

أ - المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارهما.

ب - المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك.

ج - الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك.

د - المنتجات من الحيوانات الحية التي تم تربيتها هناك.

هـ - المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك.

و - منتجات صيد البحار والمنتجات الاخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للطرف المصدر بواسطة سفنه.

ز - منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرة (و).

ح - السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام، بما في ذلك الاطارات المستعملة التي تصلح فقط للتجديد أو الاستخدام كعوادم.

ط - العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك.

ي - منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لهما وحدهما حق تشغيل تلك التربة.

ك - البضائع المنتجة هناك من المنتجات المشار إليها فقط في الفقرات من (أ) الى (ي).

٢ - يسري اصطلاح «البواخر» و«سفن المصانع»

- ٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) فإن المواد التي ليس لها صفة المنشأ وفقاً للشروط المنصوص عليها في ملحق (٢) والتي لا يمكن استخدامها في تصنيع منتج، يمكن استخدامها شريطة أن:
- أ - ألا يتعدى إجمالي قيمتها ١٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع؛
- ب - ألا يتم تجاوز أي من النسب المثوية الواردة في القائمة التي تحدد النسبة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ، نتيجة لتطبيق هذه الفقرة؛
- ولا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ من النظام المنسق.
- ٣ - يتم تطبيق الفقرتين (١) و(٢) طبقاً لأحكام المادة (٦).

#### مادة (٦)

##### عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية

- بدون الإخلال بما ورد في الفقرة (٢)، تعتبر العمليات التالية عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة الخامسة أو لم يتم:
- أ - العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين.
- ب - فك الاغلفة وتجميعها.
- ج - عمليات الغسيل، والتنظيف، وإزالة الاتربة، والأكسدة، والتزييت، والطلاء أو أية عمليات أخرى معاكسة.

د - كي وفرد المنسوجات.

ه - عمليات الطلاء البسيط والتلميع.

و - عمليات إزالة القشرة الخارجية للحبوب، والتبييض الجزئي أو الكلي أو التلميع للحبوب والأرز.

ز - عمليات تلوين السكر.

ح - عمليات تقشير، وإزالة النوى أو القشرة الخارجية للفواكه والياميش والخضروات.

ط - عمليات الطحن البسيط، أو القطع أو الشحذ.

ي - عمليات الغريلة أو التنخيل، أو التصنيف، أو الترتيب، أو المطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع).

ك - التعبئة البسيطة في زجاجات، أو علب، أو قوارير، أو أكياس، أو لزق البطاقات أو العلامات، وما إلى ذلك من عمليات التعبئة.

- ل - تثبيت أو طباعة العلامات، والبطاقات، والشعارات، والعلامات المشابهة على المنتجات أو اغلفتها.
- م - الخلط البسيط للمنتجات سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا.
- ن - مزج السكر بمواد أخرى.
- ش - عمليات تجميع بسيط لاجزاء لتكوين منتجات كاملة، أو تفكيك منتجات الى اجزائها.
- ع - اجراء عمليتين او اكثر من العمليات المحددة في الفقرات من (أ) الى (ن).
- ف - عمليات ذبح الحيوانات.
- ٢ - تؤخذ في الاعتبار كافة العمليات التي تم إجرائها على المنتج في الطرف المصدر لتحديد ما اذا كانت عمليات التشغيل أو التصنيع التي اجريت على المنتج غير كافية وفقاً لمضمون الفقرة (١).

#### مادة (٧)

##### وحدة الأهلية

- ١ - تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق احكام هذه المعاهدة، هي المنتج المعين، والذي يعتبر انه الوحدة الاساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مسميات النظام المنسق. ومن ثم يستتبع ذلك الآتي:
- أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من المكونات مصنفة تحت بند واحد طبقاً للنظام المنسق، فإن الكل يشكلون وحدة الأهلية.
- ب - عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذه المعاهدة.
- ٣ - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقاً للقاعدة العامة رقم (٥) من النظام المنسق، فإنه يتم ضمه ايضاً لأغراض تحديد المنشأ.

#### مادة (٨)

##### الإكسسوارات، قطع الغيار، العدد

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد المرسله مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتي تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم اصدار فاتورة منفصلة لها، كوحدة واحدة مع المعدة



هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة او خلال تصديرها.

٣ - أن الحصول على صفة المنشأ طبقاً للشروط المحددة في الفصل (٢) لن تتأثر بعمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت خارج الطرف المصدر على المواد المصدرة من هذا الطرف والتي تم إعادة استيرادها، بشرط:

أ - ان تلك المواد تم الحصول عليها بالكامل في الطرف المصدر أو تم اجراء عمليات تشغيل او تصنيع عليها تزيد عن العمليات المشار اليها في المادة (٧) قبل تصديرها، و

ب - أنه يمكن إثبات المنشأ بدرجة مرضية لسلطات الجمارك أن:

١ - السلع التي تم إعادة استيرادها قد تم الحصول عليها عن طريق عمليات تشغيل او تصنيع للمواد المصدرة.

٢ - أن إجمالي القيمة المضافة التي تمت خارج الطرف المصدر في نطاق تطبيق أحكام هذه المادة لا تتجاوز ١٠٪ من سعر تسليم باب المصنع للمنتج النهائي المطلوب منحة صفة المنشأ.

٤ - لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة فإن شروط الحصول على صفة المنشأ الواردة في الفصل (٢) لا تطبق على عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم خارج الطرف المصدر، ولكن عندما يكون هناك قاعدة مطبقة في القوائم الواردة بالملحق (٢) تحدد القيمة القصوى لجميع المواد التي ليس لها صفة المنشأ المسموح باستخدامها في المنتجات لتحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، فإن القيمة الاجمالية للمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تستخدم في مناطق الاطراف المعنية يتم احتسابها جميعاً مع القيمة المضافة التي تمت خارج الطرف المصدر بتطبيق أحكام هذه المادة لن تزيد عن النسبة المحددة.

٥ - بهدف تطبيق أحكام الفقرتين (٣) و(٤) بشأن اجمالي القيمة المضافة فإن ذلك يعني جميع التكاليف التي تمت خارج الطرف المصدر بما في ذلك قيمة جميع المواد التي استخدمت هناك.

٦ - لن تطبق أحكام الفقرتين (٣) و(٤) على المنتجات التي لا تستوفي الشروط الواردة في القوائم الواردة في الملحق (٢) او تلك التي يمكن اعتبار انه قد تم اجراء عمليات تشغيل او تصنيع كافٍ عليها فقط في

او الآلة او الجهاز او السيارة موضع الشحنة.

#### مادة (٩)

##### المجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم (٣) من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ، وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة تعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن ١٥٪ من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

#### مادة (١٠)

##### العناصر الحيادية

إمكان تحديد ما اذا كان للمنتج صفة المنشأ، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي قد يكون قد تم استخدامها في إنتاجه.

١ - الطاقة والوقود.

ب - المصنع والمعدات.

ج - الماكينات والعدد.

د - السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

#### الفصل الثالث

##### المتطلبات الإقليمية

#### مادة (١١)

##### مبدأ الإقليمية

١ - يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ في الطرف المصدر، فيما عدا ما هو وارد في المادة (٢) فقرة ١ (ج) والمادتين (٣) و(٤) والفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - إذا أعيدت بضائع لها صفة المنشأ مصدرة من طرف الى طرف آخر، باستثناء ما هو وارد في المادة (٣)، فإنه يجب اعتبار انها ليس لها صفة المنشأ، ما لم يمكن الاثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:

أ - البضائع التي تم اعادتها هي نفس البضائع التي تم تصديرها.

ب - انه لم يتم اجراء أية عمليات عليها بخلاف ما

حالة ما اذا طبق عليها قاعدة السماح العام المحددة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة.

٧ - لم يتم تطبيق احكام الفقرتين (٣) و(٤) على المنتجات المدرجة في الفصول (٥٠) الى (٦٣) للنظام المنسق.

٨ - اية عمليات تشغيل او تصنيع من تلك الواردة بأحكام هذه المادة والتي تمت خارج الطرف المصدر فإنها تتم في نطاق ترتيبات عمليات التشغيل في الخارج، او اية ترتيبات مماثلة.

#### مادة (١٢)

##### النقل المباشر

١ - تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب الاتفاق على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذا البروتوكول، والتي يتم نقلها مباشرة بين مختلف الاطراف او عبر المناطق الاخرى المشار اليها في المادة (٣) التي يتم التراكم معها. ومع ذلك فإن المنتجات المكونة لشحنة واحدة يمكن نقلها عبر مناطق اخرى، اذا دعت الحاجة لذلك، كترانزيت او تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانزيت او التخزين، ولا تتم عليها اي عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن او اي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.

ويمكن نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الانابيب عبر مناطق اخرى غير اطراف المعاهدة.

٢ - يجب أن يقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (١) قد تم استيفائها عن طريق:

أ - مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت أو،

ب - شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن:

١ - وصف دقيق للمنتجات.

٢ - تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الاخرى المستخدمة.

و

٣ - شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في

دولة الترانزيت.

ج - في حالة عدم وجود ما سبق، اية مستندات بديلة.

#### مادة (١٣)

##### المعارض

١ - تستفيد البضائع التي لها صفة المنشأ التي ترسل للعرض في دولة خلاف تلك المشار اليها في المادة (٣) وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد في احد الاطراف، من احكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرضي لسلطات الجمارك ما يلي:

أ - ان مصدراً قد أرسل هذه المنتجات من طرف مصدر للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك.

ب - أن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في طرف آخر.

ج - أن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند ارسالها للمعرض.

د - أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض.

٢ - يجب اصدار او اعداد اثبات للمنشأ وفقاً لأحكام الفصل الخامس وتقديمه لسلطات الجمارك في الطرف المستورد بالطرق العادية. ويجب ان يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض. وعند الضرورة قد يلزم أيضاً تقديم مستند إضافي يثبت الظروف التي تم العرض فيها.

٣ - تنطبق الفقرة (١) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التي لا يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات او مقر الاعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية، والتي تخضع المنتجات اثنائها لرقابة الجمارك.

#### الفصل الرابع

##### رد الرسوم الجمركية (الدروباك)

##### او الإعفاء منها

#### مادة (١٤)

##### حظر رد الرسوم الجمركية

##### (الدروباك) او الإعفاء منها

١ - البنود ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في عملية تصنيع المنتجات ذات منشأ أحد الاطراف والتي يكون اثبات المنشأ قد صدر او اعد طبقاً لأحكام الفصل

المصدر أو المستورد دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (٣).

٧ - بدون الاخلال بالفقرة (١) فإنه يمكن لأي طرف مصدر، باستثناء المنتجات الواقعة في الفصول من (١) إلى (٢٤) من النظام المنسق من تطبيق إجراءات للدروياك أو الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في إنتاج المنتجات التي لها صفة المنشأ، وذلك طبقاً للأحكام التالية:

أ - الاحتفاظ برسم جمركي قدره ٤٪ على المنتجات الواقعة في الفصول من (٢٥) إلى (٤٩) ومن (٦٤) إلى (٩٧) من النظام المنسق، أو على أي رسم أقل معمول به في الطرف المصدر.

ب - الاحتفاظ برسم جمركي قدره ٨٪ على المنتجات الواقعة في الفصول من (٥٠) إلى (٦٣) من النظام المنسق، أو على أي رسم أقل معمول به في الطرف المصدر.

لا تسري احكام هذه الفقرة على قائمة الاطراف الواردة في الملحق ٥ من هذا...

٨ - تسري احكام الفقرة ٧ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ ويمكن مراجعتها باتفاق مشترك.

### الفصل الخامس

#### إثبات المنشأ

#### مادة (١٥)

#### المتطلبات العامة

١ - يستفيد من هذا الاتفاق المنتجات التي لها صفة منشأ أحد الاطراف عند استيرادها في طرف آخر وذلك عند تقديم احد اثباتات المنشأ التالية:

أ - شهادة الحركة EUR.1 التي يوجد نموذج لها في الملحق رقم (٣) أ؛  
أو

ب - شهادة الحركة EUR-MED التي يوجد نموذج لها في الملحق (٣) ب؛

ج - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢١) يقدم المصدر بيان يشار إليه ب «بيان الفاتورة» أو ب «بيان فاتورة EUR-MED» وذلك على الفاتورة، أو اخطار التوريد أو أي مستند تجاري آخر

الخامس لن تخضع في الطرف المصدر لنظام الدروياك أو الاعفاء من الضرائب.

٢ - ينطبق الحظر المشار اليه في الفقرة (١) على اية ترتيبات للاسترداد أو الاعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو اية رسوم أخرى لها تأثير معادل مطبقة في الطرف المصدر على المواد المستخدمة في التصنيع والمواد المنصوص عليها في الفقرة (١) ب، عندما يكون هذا الاسترداد أو الاعفاء أو عدم السداد مطبقاً فعلياً وقت تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد، ولا يسرى ذلك في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي.

٣ - يجب ان يكون مصدر المنتجات الصادر عنها اثبات منشأ مستعداً لأن يقدم في أي وقت، بناء على طلب السلطات الجمركية، كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروياك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة، وان جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التي لها تأثير مماثل التي تسري على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلاً.

٤ - تطبيق أيضاً أحكام الفقرات من (١) إلى (٣) على التغليف طبقاً لمفهوم الفقرة (٢) من المادة (٧) وعلى الاكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقاً لما تنص عليه المادة (٨)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقاً لما تنص عليه المادة (٩). وذلك في حالة اذا ما كانت هذه البنود ليس لها صفة المنشأ.

٥ - تطبيق احكام الفقرات من (١) إلى (٤) فقط على المواد التي يطبق عليها أحكام الاتفاق.

٦ - أ - أن الحظر الوارد في الفقرة (١) لن يطبق على التجارة الثنائية بين احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) واطراف اخرى مشار اليها في المادة ٣ (٢) باستثناء اسرائيل وجزر فيرو والمشاركين في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة، اذا ما اعتبرت المنتجات ذات منشأ الطرف المصدر أو المستورد دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (٣).

ب - أن الحظر الوارد في الفقرة (١) لن يطبق على التجارة الثنائية بين كل من مصر، الاردن، المغرب وتونس اذا ما اعتبرت المنتجات ذات منشأ الطرف

- إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر، الطرف المستورد أو أي طرف آخر من الأطراف المشار إليهم في المادة ٣ (١)، دون تطبيق التراكم بمواد منشأ طرف من الأطراف المشار إليهم في المادة ٣ (٢) وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة.

أو

- إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٣ (٢) التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٣ وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة، وأن يكون قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

ب - إذا كانت المنتجات تصدر من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في المادة ٣ (١) إلى أحد الأطراف الآخرين المشار إليهم في المادة ٣ (٢) أو من الأطراف المشار إليهم في المادة ٣ (٢) إلى أحد الأطراف المشار إليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر أو الطرف المستورد، دون تطبيق التراكم بمواد منشأ طرف من الأطراف الآخرين، وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة.

أو

- إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٣ التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٣ وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة، وأن يكون قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

ج - إذا كانت المنتجات تصدر من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في المادة ٣ (٢) إلى أحد الأطراف الآخرين المشار إليهم في المادة ٣ (٢) وكذلك:

- إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر أو الطرف المستورد، دون تطبيق التراكم بمواد منشأ طرف من الأطراف الآخرين، وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة.

يتضمن وصف تفصيلي لكافة المنتجات المعنية لأماكن التعرف عليها. ويوجد نص اعلانات الفاتورة في المرفقين (٤) أ و (٤) ب.

٢ - بالرغم مما تضمنته الفقرة (١) فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقاً لأحكام هذا البروتوكول تستفيد في الحالات المحددة في المادة (٢٦)، من هذا الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم اثباتات المنشأ المشار إليها في الفقرة (١).

#### مادة (١٦)

#### إجراءات إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED

١ - تصدر سلطات الجمارك للدولة المصدرة شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ممثل رسمي له (تحت مسئولية المصدر).

٢ - يقوم المصدر أو ممثله الرسمي بملاً كل من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED واستمارة الطلب (الوارد نموذجها في الملحق رقم (٣) أ و (٣) ب). وتملاً هذه النماذج بإحدى اللغات التي تم صياغة الاتفاقية بها ووفقاً لأحكام القانون المحلي للدولة المصدرة. وإذا كانت البيانات مدونة بخط اليد، فيجب أن تكتب بالحبر بشكل الحروف المطبوعة. ويجب ملاً بيانات وصف المنتجات في الخانات المخصصة لذلك بدون ترك أي مسافات خالية. وعندها لا تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف وتلغى المساحة الخالية.

٣ - يجب أن يكون المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED مستعداً لأن يقدم في أي وقت، بناء على طلب سلطات جمارك الدولة المصدرة التي تصدر فيها شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED، جميع المستندات اللازمة لإثبات حالة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذه المعاهدة.

٤ - بدون الإخلال بالفقرة الخامسة، تصدر شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية للطرف المصدر في الحالات التالية:

أ - إذا كانت المنتجات تصدر من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في المادة ٣ (١) إلى أحد الأطراف الآخرين المشار إليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

أو

- إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ احدى الدول الاخرى المشار اليها في المادة ٣ التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الاخرى المشار اليها في المادة ٣ وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة، وأن يكون قد تم اصدار شهادة EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

٥ - تصدر سلطات جمارك الطرف المصدر شهادة الحركة EUR-MED إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر، الطرف المستورد أو أي طرف آخر من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ التي تم التراكم معها، وتستوفي باقي متطلبات هذه المعاهدة وكذلك:

أ - إذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- أن التراكم تم بمواد ذات منشأ احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢)، بشرط أن يتم اصدار شهادة الحركة EUR-MED أو شهادة اعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

أو

- يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢).

أو

- انه يمكن اعادة تصدير المنتجات من الطرف المستورد الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢).

ب - إذا كانت المنتجات تصدر من جانب أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) الى أحد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢) أو من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) الى أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- أن التراكم تم بمواد ذات منشأ أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣، بشرط أن يتم اصدار شهادة الحركة EUR-MED أو شهادة اعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

أو

- يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ .

أو

- أنه يمكن اعادة تصدير المنتجات من الطرف المستورد الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

ج - إذا كانت المنتجات تصدر من جانب أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢) وكذلك:

- ان التراكم تم بمواد ذات منشأ أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣، بشرط أن يتم اصدار شهادة الحركة EUR-MED أو شهادة اعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

أو

- يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

أو

- أنه يمكن اعادة تصدير المنتجات من الطرف المستورد الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

٦ - تتضمن شهادة الحركة EUR-MED أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية في الخانة رقم (٧).

أ - إذا تم الحصول على المنشأ عن طريق تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ احد الاطراف:

«تم تطبيق التراكم مع....» (ذكر اسم الدولة / الدول)  
- إذا تم الحصول على منشأ بدون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ احد الاطراف:

«لم يتم تطبيق تراكم»

٧ - تتخذ السلطات الجمركية المصدرة لشهادة الحركة EUR.1 أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقي متطلبات هذه المعاهدة، ويحق لها من أجل ذلك طلب أي دليل أو القيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة ملائمة. ويجب أن تتأكد السلطات الجمركية من أن النماذج المشار اليها في الفقرة (٢) قد تم استيفائها بطريقة صحيحة. ويتم التأكد من ان الفراغ المخصص

MED المصدرة بأثر رجعي بالعبارة التالية باللغة الإنجليزية:  
«صدرت بأثر رجعي».

ويجب تظهير شهادة الحركة EUR-MED المصدرة بأثر رجعي وفقاً للفقرة الثانية بالعبارة التالية باللغة الإنجليزية:  
«صدرت بأثر رجعي» (أصل EUR.1 رقم .....  
تاريخ ومكان الاصدار)).

٦ - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (٥) في الخانة رقم (٧) في شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED.

#### مادة (١٨)

##### إصدار صورة طبق الأصل لشهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED

١ - في حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED يمكن للمصدر أن يقدم طلباً للسلطات الجمركية التي اصدرت الشهادة لإصدار صورة طبق الاصل منها وفقاً لمستندات التصدير الموجودة لديهم.

٢ - يجب تظهير الصورة طبق الاصل المصدرة بالعبارة التالية «نسخة طبق الاصل» باللغة الإنجليزية.

٣ - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (٢) في خانة ٧ الملاحظات في نسخة شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED.

٤ - تحمل النسخة طبق الاصل نفس تاريخ إصدار الشهادة الأصلية للحركة EUR.1 أو EUR-MED وتسري من ذلك التاريخ.

#### مادة (١٩)

##### إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED على اساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقاً

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة مكتب جمارك في أي طرف فإنه يمكن استبدال الإثبات الأصلي للمنشأ بوحدة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED وذلك بهدف إرسال بعض أو كل هذه المنتجات الى مكان آخر داخل الطرف المشار اليه. ويتم استبدال شهادة أو شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED بمعرفة مكتب الجمارك الموضوعة المنتجات تحت رقابته.

لإدراج وصف المنتجات قد تم استيفاءه بطريقة تؤدي الى استبعاد كافة امكانيات التزوير عن طريق الاضافة.

٨ - يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED في الخانة رقم (١١) من الشهادة.  
٩ - يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED من قبل السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلي.

#### مادة (١٧)

##### إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بأثر رجعي

١ - بالرغم مما تضمنته الفقرة التاسعة من المادة السادسة عشر فإنه يمكن اصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED بعد تصدير المنتجات المتعلقة بها في حالة:

أ - عدم اصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة.  
أو

ب - أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED قد تم اصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

٢ - بغض النظر عن الفقرة التاسعة من المادة السادسة عشر، فإنه يمكن اصدار شهادة حركة EUR-MED بعد تصدير المنتجات الخاصة بها والتي تم إصدار شهادة حركة EUR.1 عنها عند تصديرها، بشرط ان يتم الاثبات بطريقة مرضية لسلطات الجمارك بأن الشروط المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر تم استيفائها.

٣ - لتنفيذ الفقرة (١) و(٢)، فإنه يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بها شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED وأن يوضح اسباب هذا الطلب.

٤ - يمكن للسلطات الجمركية اصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بأثر رجعي فقط بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها.

٥ - يجب تظهير شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED

## مادة (٢٠)

## حساب المواد التي لا يمكن فصلها

١ - عندما تكون هناك تكلفة كبيرة، أو يصعب من الناحية المادية فصل المواد المخزنة التي لها صفة المنشأ والتي ليس لها صفة المنشأ المتطابقة والممكن إحلالها محل بعضها البعض، فإنه يمكن لسلطات الجمارك بناء على طلب كتابي من أصحاب الشأن التفويض بتطبيق طريقة ما يعرف «بحساب الفصل» لاستخدامها في ادارة المخازن.

٢ - هذه الطريقة يجب أن تضمن أنه خلال فترة محددة أن يكون عدد المنتجات التي تم الحصول عليها ويمكن اعتبارها ذات منشأ متساوية لتلك التي كان يمكن الحصول عليها اذا ما كان هناك فصل فعلي للمواد المخزونة.

٣ - يمكن لسلطات الجمارك منح مثل هذا التفويض طبقاً لشروط التي تراها مناسبة.

٤ - ويتم تسجيل وتطبيق هذه الطريقة على اساس مبادئ المحاسبة العامة المطبقة في الدولة التي يتم في صناعة المنتج.

٥ - ويمكن للمستفيد من هذا التسهيل إصدار او طلب اثبات للمنشأ، طبقاً للحالة، لكمية المنتجات التي يمكن اعتبارها ذات منشأ. ويقوم المستفيد بناء على طلب سلطات الجمارك بتقديم اقرار بالكيفية التي يتم بها ادارة الكميات.

٦ - تقوم سلطات الجمارك بالاشراف على استخدام التفويض ويمكن لها سحبه في اي وقت عندما يقوم المستفيد بإساءة استخدام التفويض بغية طريقة أو فشل في الوفاء بأية شروط اخرى وارده في هذه المعاهدة.

## مادة (٢١)

## شروط اعداد «بيان فاتورة او اعلان فاتورة

## EUR-MED

١ - يمكن إصدار «بيان فاتورة» أو بيان فاتورة EURO-MED المشار اليه في الفقرة (ج) ١) من المادة ١٥ بواسطة:

أ - مصدر معتمد في اطار المادة (٢٢).

أو

ب - مصدر لأية رسالة تحتوي على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها ٦٠٠٠ يورو.

٢ - بدون الإخلال بالفقرة الثالثة، تصدر بيان فاتورة في الحالات التالية:

أ - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر، الطرف المستورد أو أي طرف آخر من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١)، دون تطبيق التراكم بمواد من منشأ طرف من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة.

أو

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ إحدى الدول الاخرى المشار اليها في المادة ٣ (٢) التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الاخرى المشار اليها في المادة ٣ وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة، وأن يكون قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو اعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

ب - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢) أو من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر أو الطرف المستورد، دون تطبيق التراكم بمواد من منشأ طرف من الاطراف الآخرين، وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة.

أو

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ إحدى الدول الاخرى المشار اليها في المادة ٣ التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الاخرى المشار اليها في المادة ٣ وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة، وأن يكون قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو اعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

ج - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد

ب - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢) أو من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- أن التراكم تم بمواد ذات منشأ احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ بشرط أن يتم إصدار شهادة الحركة EUR-MED أو شهادة إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

أو

- يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

أو

- أنه يمكن إعادة تصدير المنتجات من الطرف المستورد الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

ج - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢) وكذلك:

- أن التراكم تم بمواد ذات منشأ أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣، بشرط أن يتم إصدار شهادة الحركة EUR-MED أو شهادة إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

أو

- يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

أو

- أنه يمكن إعادة تصدير المنتجات من الطرف المستورد الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

- يحتوي بيان الفاتورة EUR-MED على أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية:

- اذا ما تم اكتساب المنشأ عن طريق تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ أحد طرف أو أكثر:

«تم تطبيق التراكم مع .....» (اسم الدولة / الدول).

- اذا ما تم اكتساب المنشأ دون تطبيق التراكم بمواد من طرف أو أكثر:

الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢) وكذلك:

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر أو الطرف المستورد، دون تطبيق التراكم بمواد من منشأ طرف من الاطراف الآخرين، وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة.

أو

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٣ التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدولة الأخرى المشار إليها في المادة ٣ وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة، وان يكون قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

٣ - تصدر سلطات جمارك الطرف المصدر إعلان فاتورة EUR-MED اذا كانت المنتجات المعنية منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر، الطرف المستورد أو أي طرف آخر من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ التي تم التراكم معها، وتستوفي باقي متطلبات هذه المعاهدة وذلك في الحالات التالية:

أ - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- ان التراكم تم بمواد ذات منشأ احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢)، بشرط أن يتم إصدار شهادة الحركة EUR-MED أو شهادة إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

أو

- يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢).

أو

- أنه يمكن إعادة تصدير المنتجات من الطرف المستورد الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢).



يتم ذكره على بيان الفاتورة او بيان فاتورة -EUR  
MED.

٤ - تراقب السلطات الجمركية استخدام المصدر المعتمد للتفويض.

٥ - يمكن للسلطات الجمركية سحب التفويض في أي وقت. ويتم ذلك عندما لا يقدم المصدر المعتمد الضمانات المشار إليها في الفقرة (١)، أو لا يستطيع استيفاء الشروط الواردة في الفقرة (٢)، أو يسيء استخدام التفويض.

#### مادة (٢٣)

##### صلاحية اثبات المنشأ

١ - تستمر صلاحية اثبات المنشأ لمدة اربع اشهر من تاريخ اصداره في الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة لسلطات جمارك الدولة المستوردة.

٢ - يمكن قبول اثباتات المنشأ المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمها المحدد في الفقرة (١) لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك اذا كان سبب عدم إمكان تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف استثنائية.

٣ - في حالات أخرى من تأخير تقديم اثباتات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها اذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور.

#### مادة (٢٤)

##### تقديم اثبات المنشأ

تقدم اثباتات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقاً للإجراءات المطبقة في تلك الدولة. ويمكن لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لإثبات المنشأ، ويمكن ان تطلب ان يرفق ببيان الاستيراد اقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

#### مادة (٢٥)

##### الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة او غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقاً للقاعدة العامة رقم (٢) (أ) من النظام المنسق تقع تحت القسم (١٦) و(١٧) من البنود 7308 و 9406 من النظام المنسق، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات

«لم يتم تطبيق تراكم».

٥ - يجب ان يكون المصدر المعد لبيان الفاتورة او بيان فاتورة EUR-MED مستعداً بناءً على طلب السلطات الجمركية للدولة المصدرة لتقديم كافة المستندات الملائمة التي تثبت منشأ المنتجات المعنية، وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذه المعاهدة.

٦ - يعد المصدر بيان فاتورة EUR-MED بالكتابة على الآلة الكاتبة، أو بالخطم أو بالكتابة بحروف طباعة على إشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر للبيان الوارد نصه في الملحق (٤) «أ» و«ب» باستخدام احد اللغات المستخدمة في الملحق، وبما يتماشى مع احكام القانون الوطني للدولة المصدرة. واذا ما كان البيان بخط اليد فيجب كتابته بالحبر وبحروف الطباعة.

٧ - يجب ان يحمل بيان الفاتورة او فاتورة -EUR MED التوقيع الاصلي للمصدر بخط اليد، ومع ذلك فإن المصدر المعتمد طبقاً لأحكام المادة ٢٢ ليس مطلوباً منه التوقيع على هذه البيانات بشرط ان يقدم للسلطات الجمركية للدولة المصدرة تعهد مكتوب بقبوله تحمل المسؤولية الكاملة عن أية بيان فاتورة خاص به، تماماً كما لو كان موقعاً بخط يده.

٨ - يمكن إعداد بيان الفاتورة او فاتورة -EUR MED بمعرفة المصدر عند تصدير المنتجات الخاصة بها أو بعد التصدير بشرط تقديمها للدولة المستوردة في فترة لا تزيد عن عامين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.

#### مادة (٢٦)

##### المصدر المعتمد

١ - يمكن لسلطات الجمارك الطرف المصدر ان تفوض أي مصدر يقوم بتصدير شحنات متكررة لمنتجات في نطاق هذه المعاهدة في إعداد «بيان فاتورة» أو بيان فاتورة EUR-MED بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية. ويجب على المصدر الذي يرغب في الحصول على هذا التفويض ان يقدم كافة الضمانات اللازمة الكافية لسلطات الجمارك للتحقق من منشأ المنتجات وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذه المعاهدة.

٢ - يمكن لسلطات الجمارك ان تمنح صفة المصدر المعتمد وفقاً لأية شروط تراها ملائمة.

٣ - تمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقماً

د - شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED أو بيان فاتورة يثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في احد الاطراف طبقاً لهذه المعاهدة.

ه - تقدم إثباتات ملائمة خاصة بعمليات التشغيل او التصنيع التي تمت خارج احد الاطراف تفيد بأن متطلبات هذه المادة قد تم استيفائها طبقاً للمادة (١١).

#### مادة (٢٨)

##### حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة

١ - يحتفظ المصدر المتقدم بطلب استخراج شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بالمستندات المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة عشر لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

٢ - يحتفظ المصدر الذي اعد بيان فاتورة أو بيان EUR-MED بصورة منه وكذلك المستندات المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة الحادية والعشرين لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

٣ - تحتفظ سلطات الجمارك للدولة المصدرة التي أصدرت شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED باستمارة الطلب المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

٤ - تحتفظ سلطات الجمارك أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المستوردة بشهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED وبيانات الفاتورة وبيانات فاتورة EUR-MED المقدمة لها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

#### مادة (٢٩)

##### الاختلافات والأخطاء الشكلية

١ - لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات، الى اعتبار اثبات المنشأ لاغياً تلقائياً، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.

٢ - لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة الى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكاً بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

الجمارك عند استيراد الدفعة الاولى.

#### مادة (٢٦)

##### الاعفاء من اثبات المنشأ

١ - يسمح بدخول المنتجات المرسله في طرود صغيرة من شخص لآخر، او التي تمثل جزءاً من الامتعة الشخصية لمسافر على اساس ان لها صفة المنشأ دون ان يطلب تقديم اثبات للمنشأ، بفرض ان هذه المنتجات ليست مستوردة للتجار وان يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وبدون وجود شك في ذلك. وفي حالة ارسال المنتجات بالبريد فإن هذا التعهد يمكن ان يقدم على بيان الجمارك CN22/CN23 أو على ورقة ترفق بهذا البيان.

٢ - لا تعتبر الواردات التي تتم بصفة غير دورية التي تحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو المسافرين أو عائلاتهم، أنها واردات بغرض الاتجار، اذا كان واضحاً من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لاغراض تجارية.

٣ - علاوة على ذلك، يجب ألا تزيد القيمة الاجمالية لتلك المنتجات عن ٥٠٠ يورو بالنسبة للطرود الصغيرة، أو ١٢٠٠ يورو بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزء من الامتعة الشخصية للمسافرين.

#### مادة (٢٧)

##### المستندات المساندة

المستندات المشار إليها في الفقرة الثالثة للمادة السادسة عشر والفقرة الخامسة من المادة الحادية والعشرين التي تستخدم لإثبات ان المنتجات التي تشملها شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED أو بيان فاتورة او بيان فاتورة EUR-MED يمكن اعتبار أن لها صفة منشأ أحد الاطراف، يمكن أن تتضمن:

أ - دليل مباشر لعمليات التصنيع الذي تم بمعرفة المصدر او المورد للحصول على البضائع المعنية، يتضمن على سبيل المثال حساباته أو دفاتره الداخلية.

ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في احد الاطراف حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني.

ج - مستندات تثبت عمليات التشغيل او التصنيع التي تمت على المواد في احد الاطراف، صادرة أو معدة في هذا الطرف حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني.

المختصة لكافة الاطراف بمد كل منها الأخرى بنموذج للأختام المستخدمة في مكاتب الجمارك لإصدار شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED، وكذلك عناوين السلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من هذه الشهادات وبيان الفواتير. وبيان الفواتير EUR-MED.

٢ - لضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول تساعد كافة الاطراف كل منهما الآخر من خلال إدارات الجمارك المختصة في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED أو بيان الفواتير وبيان فواتير EURO-MED وصحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

### مادة (٣٢)

#### التحقق من إثبات المنشأ

١ - تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بمراجعة عشوائية لاحقة لإثباتات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.

٢ - لتنفيذ ما ورد بالفقرة (١) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت، وبيان الفاتورة أو بيان فاتورة EUR-MED، أو صورة من هذه المستندات لسلطات جمارك الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال اية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في إثبات المنشأ غير صحيحة، ولذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.

٣ - تقوم سلطات جمارك الدولة المصدرة بالتحقق، ولها الحق في طلب اية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو اية مراجعة أخرى تراها ملائمة.

٤ - إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الافراج عن المنتجات طبقاً لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.

٥ - يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن. ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة منشأ أحد الاطراف ومدى الوفاء بالمتطلبات الأخرى للمعاهدة.

### مادة (٣٠)

#### قيمة المبالغ باليورو EURO

١ - من أجل تنفيذ احكام المادة (٢١) اب او الفقرة (٣) من المادة (٢٦) في الحالات التي تحرر فيها الفواتير بعملة غير اليورو فإنه يتم سنوياً من خلال الدول المعنية تحديد المبالغ الثابتة بالعملة الوطنية المعادلة للمبالغ المذكورة باليورو.

٢ - تستفيد الشحنة من أحكام المادة (٢١) اب او الفقرة (٣) من المادة (٢٦) إستناداً الى العملة المحررة بها الفاتورة وذلك طبقاً للمبالغ المحددة بمعرفة الدولة المعنية.

٣ - تكون قيمة المبالغ المستخدمة بعملة وطنية معينة هي المعادل لتلك العملة للقيمة المحددة باليورو في يوم العمل الأول لشهر أكتوبر. وتقوم الدول الاطراف بإبلاغ مفوضية الجماعة الأوروبية بالمبالغ قبل يوم ١٥ أكتوبر، ويتم تطبيق تلك المبالغ اعتباراً من أول يناير من العام التالي. وتقوم الجماعة بأخطار الدول بخصوص القيم المماثلة.

٤ - يمكن للدولة أن تقرب بالزيادة او التخفيض المقدار الناتج عن تحويل مبلغ باليورو الى عملتها الوطنية. ولا يجوز ان يتعدى الاختلاف في المبلغ الناتج عن عملية التحويل ما يزيد نسبته عن ٥٪. وللدولة الاحتفاظ بالمقدار المعادل لليورو بعملتها بدون تغيير اذا ما كان الناتج قبل اجراء اي تقريب في التاريخ السنوي المحدد في الفقرة (٣) سيؤدي الى زيادة تقل عن ١٥٪ للمعادل بالعملة الوطنية. ويمكن للمقدار المعادل من العملة الوطنية ان يبقى دون تغيير في حالة ما اذا كان التغيير سيؤدي الى انخفاض في قيمته.

٥ - تراجع المبالغ المحددة باليورو في اللجنة المشتركة بناء على طلب أحد الاطراف. وعند اجراء تلك المراجعة تقوم لجنة المشاركة بالأخذ في الاعتبار الرغبة في المحافظة على تأثير الحدود المعنية بالقيمة الحقيقية لذلك فانها قد تقرر تعديل المبالغ المحددة باليورو.

### الفصل السادس

#### ترتيبات التعاون الإداري

### مادة (٣١)

#### المساعدات المتبادلة

١ - تقوم سلطات الجمارك أو السلطات الحكومية

**الملحق الأول****ملاحظات تمهيدية للقائمة****الواردة بالمرفق (٢)****الملاحظة (١):**

تحدد القائمة الشروط المطلوبة لجميع المنتجات لاعتبارها قد خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع كافية في إطار المادة (٥) من هذا البروتوكول.

**الملاحظة (٢):**

١/٢ يصف العمودين الأولين في القائمة المنتج الذي تم الحصول عليه. ويتضمن العمود الأول رقم البند أو الفصل المستخدم في النظام المنسق، ويتضمن العمود الثاني وصف السلع المستخدمة في هذا النظام لذلك البند أو الفصل. لكل دخول في العمودين الأولين فإن هناك قاعدة محددة في الأعمدة ٣ أو ٤. وعندما، في بعض الحالات، يكون الدخول في العمود الأول مسبقاً بحرفي «ex» فإن ذلك يوضح أن القواعد المذكورة في الأعمدة ٣ أو ٤ تسري فقط على الجزء من البند كما هو موضح في العمود رقم ٢.

٢/٢ عندما يتم تجميع عدد من البنود في العمود رقم ١ أو يعطى رقم فصل ثم يعطى وصف المنتجات في العمود رقم ٢ بوصف عام، فإن القواعد الواردة في العمودين ٣ أو ٤ تسري على جميع المنتجات، التي تندرج في النظام المنسق في بنود للفصل الجمركي أو في أي من البنود المجمعة في العمود رقم ١.

٣/٢ في حالة وجود قواعد مختلفة في القائمة تسري على منتجات مختلفة تقع في بند واحد فإن كل جزء يحتوي وصفاً لهذا الجزء من البند الذي تغطيه القواعد الواردة في العمودين ٣ و ٤.

٤/٢ في حالة تحديد قاعدة في كل من العمودين ٣ و ٤ لمدخل في العمودين الأولين، فإن المصدر الحق في الاختيار بين البديلين لتطبيق أي من القاعدة الواردة في العمود رقم (٣) أو تلك الواردة في العمود رقم (٤). وإذا لم تعطى قاعدة منشأ في العمود رقم (٤) فإنه يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود رقم (٣).

**الملاحظة (٣):**

١/٣ تسري أحكام المادة (٥) من هذا البروتوكول الخاصة بالمنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ واستخدمت في صناعة منتجات أخرى، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الصفة قد اكتسبت داخل المصنع الذي تم فيه استخدام تلك المنتجات أو في

٦ - في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق، إلا في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

**مادة (٣٣)****تسوية المنازعات**

عندما ينشأ نزاع متعلق بإجراءات التحقيق طبقاً للمادة ٣٢ والذي لا يمكن تسويته بين سلطات الجمارك أو السلطات الحكومية المختصة الطالبة للتحقيق، والسلطات الجمركية المسؤولة عن إجراء هذا التحقيق، أو عندما يثار سؤال بشأن تفسير هذا البروتوكول، فإن ذلك سيحال إلى اللجنة المشتركة.

وفي جميع الأحوال فإن تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك للدولة المستوردة يظل يخضع لتشريعات تلك الدولة.

**مادة (٣٤)****العقوبات**

يتم فرض عقوبات على أي شخص يصيب أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

**مادة (٣٥)****المناطق الحرة**

١ - تتخذ كافة الأطراف الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ وأنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.

٢ - وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (١)، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ أحد الأطراف لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أي عمليات تشغيل أو تصنيع لها، تقوم السلطات المعنية بإصدار شهادة حركة جديدة EUR.1 أو EUR-MED وذلك بناء على طلب المستورد إذا ما كانت تلك العمليات للتشغيل أو التصنيع وفق ما ورد بهذا البروتوكول.

مصنع آخر في أحد الاطراف الاخرى.

مثال:

يتم تصنيع المحرك بند رقم 8407 والذي تنص القاعدة على ألا تتعدى قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي يمكن ان تدخل في انتاجه عن ٤٠٪ من قيمته تسليم باب المصنع. وهذه المواد التي ليس لها صفة المنشأ مصنوعة من سبائك اخرى من الصلب تم تشكيلها «بالطرق» وتدخل تحت البند رقم 7224 «ex».

فإذا تمت عملية «الطرق» في الاتحاد الأوروبي لسبيكة ليس لها صفة المنشأ، فإنها تكون قد اكتسبت صفة المنشأ بموجب القاعدة الخاصة بالبند رقم 7224 «ex» في القائمة. اذن يمكن احتساب ان للقطعة المطروقة صفة المنشأ في حساب قيمة المحرك بغض النظر عما اذا كانت قد أنتجت في نفس المصنع أو في مصنع آخر في الاتحاد الأوروبي. ولا يؤخذ في الحساب قيمة السبيكة التي ليس لها صفة المنشأ عندما يتم جمع قيمة المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ.

٢/٣ تمثل القاعدة المذكورة في القائمة الحد الأدنى لعمليات التشغيل أو التصنيع اللازمة، وأن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أكثر يكسب أيضاً صفة المنشأ، وبالعكس فإن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أقل لا يمكن أن يكسبها صفة المنشأ. لذلك فإنه في حالة سماح القاعدة باستخدام مواد ليس لها صفة المنشأ في مرحلة معينة في التصنيع، فإنه يسمح باستخدام هذه المواد في مرحلة مبكرة من التصنيع، ولا يسمح باستخدامها في مرحلة لاحقة.

٣/٣ بدون الإخلال بما ورد في الملاحظة ٣/٢ فإنه عندما تنص قاعدة على أنه «يمكن استخدام مواد من أي بند» فإنه يمكن أيضاً استخدام مواد من أي بند (بما في ذلك المواد ذات نفس الوصف والبند الخاص بالمنتج) وتخضع هذه المواد لأية قيود محددة واردة بالقاعدة.

ومع ذلك فإن تعبير «يصنع من مواد من أي بند بما في ذلك المواد الاخرى من البند رقم ٠٠٠» أو «يصنع من مواد من أي بند، بالإضافة الى مواد من نفس بند المنتج» يعني أنه يمكن استخدام مواد من أي بند فيما عدا المواد ذات نفس وصف المنتج والواردة في العمود (٢) من القائمة.

٤/٣ عندما تنص قاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من أكثر من مادة واحدة فإن هذا يعني أنه يمكن استخدام أية مادة واحدة أو أكثر، وأنه ليس مطلوباً

استخدام كل هذه المواد.

مثال:

تنص القواعد رقم 5208 الى 5212 الخاصة بالأقمشة أنه يمكن استخدام الألياف الطبيعية وكذلك المواد الكيماوية، وكذلك باقي المواد، فإن ذلك لا يعني أنه يجب استخدام كلا المادتين إذ أنه من الممكن استخدام مادة واحدة أو الاخرى أو كلاهما.

٥/٣ عندما تنص قاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من مادة معينة، فإن القاعدة لا تمنع استخدام مادة اخرى لا تستوفي الشروط بسبب طبيعتها المكتسبة (أنظر أيضاً القاعدة ٢/٦ أدناه الخاصة بالمنسوجات).

مثال:

لا تمنع القاعدة الخاصة بالأطعمة المجهزة البند رقم 1904 التي تنص على استبعاد استخدام الغلال ومشتقاتها، من استخدام الأملاح المعدنية والكيماويات وأية إضافات أخرى ليست من منتجات الغلال.

ومع ذلك فإن هذا لا ينطبق على المنتجات التي، بالرغم من عدم إمكانية تصنيعها من مواد معينة محددة في القائمة، يمكن إنتاجها من مواد لها نفس الطبيعة وذلك خلال المراحل المبكرة للتصنيع.

مثال:

في حالة أحد منتجات الملابس من الفصل «ex» (62) مصنوعة من مواد غير منسوجة فإنه إذا كان من المسموح فقط استخدام غزل ليس له صفة المنشأ لهذا المنتج، فإنه ليس من الممكن البدء بقماش غير مغزول حتى ولو كان من غير الممكن إنتاج قماش غير منسوج من الغزل. في مثل هذه الحالات، فإن المواد التي يبدأ بها عادة تكون في مرحلة قبل مرحلة الغزل وهي مرحلة الألياف.

٦/٣ عندما يعطى في قاعدة في القائمة نسبتان مؤويتان للحد الأقصى لقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي يمكن استخدامها، فإنه لا يمكن جمع هاتين النسبتين معاً، أي بعبارة أخرى أن القيمة القصوى لكل المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة لا يمكن أن تزيد عن أعلى النسب المعطاة. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجب عدم تجاوز النسب الفردية الخاصة بالمواد المعينة التي تطبق عليها.

الملاحظة (٤):

١/٤ يستخدم مصطلح «ألياف طبيعية» في القائمة للإشارة الى الألياف بخلاف الألياف الصناعية أو

- الجوت وعوادم الألياف النسيجية الأخرى.
- ألياف سيزال وألياف نسيجية من أنواع الصبار Genus Agave.
- ألياف جوز الهند، والأباك، والرامي، وألياف النسيج النباتية الأخرى.
- الخيوط التركيبية.
- الخيوط الصناعية.
- البولى بروبيلين.
- ألياف البوليستر التركيبية.
- ألياف البولياميد التركيبية.
- ألياف البوليأكريلو نيتريلى التركيبية.
- ألياف بولى فينيلين سيلفاد التركيبية.
- الصناعية الأخرى.
- غزل مصنوع من بولى يثان.

- منتجات من البند رقم 5605 (خيوط معدنة) تدخل فيها رقائق من صفائح الألومنيوم أو من بلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألومنيوم أو غير مغطاة، وعرضها لا يتعدى ٥ مم، بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق ملون أو شفاف.

- منتجات أخرى من البند 5605.

مثال: أن غزل من البند رقم 5205 مصنوع من ألياف القطن بند رقم 5203 وألياف تركيبية بند رقم 5506 هو غزل مخلوط. لذلك فإنه يمكن استخدام الألياف تركيبية لا تتوافر فيها قواعد المنشأ (التي تتطلب التصنيع من المواد الكيماوية أو لب المنسوجات) وذلك حتى ١٠٪ من وزن الغزل.

مثال:

ان قماش صوف بند رقم 5112 مصنوع من غزل صوف بند رقم 5107 وغزل تركيبى من الألياف تركيبية بند رقم 5509 هو قماش مخلوط. لذلك فإن غزل تركيبى لا يتوافر فيه قواعد المنشأ (التي تتطلب أن تتم صناعته من مواد كيماوية أو لب منسوجات) أو غزل صوف لا تتوافر فيه قواعد المنشأ (التي تتطلب أن تتم صناعته من ألياف طبيعية ليست مسرحة أو ممشطة أو معدة للغزل) أو خليط من الاثنين، يمكن استخدامه بشرط أن إجمالي وزنها لا يزيد عن ١٠٪ من وزن القماش.

مثال:

يعتبر القماش المعقود بند رقم 5802 المصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 وقماش قطني بند رقم 5210

التركيبية. وهي تنحصر في المراحل التي تسبق عملية الغزل، وتشمل النفايات، والألياف المسرحة والممشطة أو التي تم تجهيزها ولكن لم تغزل، وذلك ما لم يحدد خلاف ذلك.

٢/٤ يشمل مصطلح «ألياف طبيعية» شعر الخيل بند رقم 0503، الحرير بنود أرقام 5002 و 5003، ألياف الصوف وشعر الحيوان الخشن أو الناعم بنود أرقام 5101 إلى 5105، ألياف القطن بنود رقم 5201 حتى 5203، وأية ألياف نباتية أخرى بنود أرقام 5201 إلى 5305.

٣/٤ يستخدم في القائمة المصطلحات التالية «لب النسيج»، «المواد الكيماوية»، «مواد تصنيع الورق» لوصف المواد غير المصنفة في الفصول (50) إلى (63) والتي يمكن استخدامها في تصنيع ألياف صناعية أو تركيبية أو ورقية أو غزول.

٤/٤ يستخدم مصطلح «ألياف صناعية» في القائمة للإشارة إلى الخيوط أو الألياف الصناعية والتركيبية أو عوادمها بنود أرقام 5501 حتى 5507.

الملاحظة (٥):

١/٥ عندما يشار إلى هذه الملحوظة بالنسبة لأي منتج في القائمة فإن الشروط الواردة في العمود الثالث لن تطبق على أية خامات أساسية للنسيج تستخدم في صناعة هذا المنتج والتي تمثل جميعها ١٠٪ فأقل من الوزن الكلي للمواد النسيجية المستخدمة (أنظر أيضاً الملاحظات أرقام ٣/٥ و ٤/٥).

٢/٥ وعلى كل حال فإن السماح المذكور في الملاحظة ١/٥ يمكن تطبيقه فقط على المنتجات المخلوطة التي يتم إنتاجها من مادتين أو أكثر من المواد الأساسية للمنسوجات.

وفيما يلي المواد الأساسية للنسيج:

- الحرير.
- الصوف.
- شعر الحيوان الخشن.
- شعر الحيوان الناعم.
- شعر الخيل.
- القطن.
- مواد صناعة الورق، الورق.
- الكتان.
- خيوط القنب.

**مثال:**

إذا نصت قاعدة في القائمة بضرورة استخدام الغزل لتصنيع منتج مثل البنطلونات فإن هذا لا يمنع استخدام منتجات معدنية مثل الازرار لأنها غير مصنفة في الفصول من 50 إلى 63. ولنفس هذا السبب فإنه ليس ممنوعاً استخدام السست حتى ولو كانت هذه السست تحتوي عادة على مواد نسجية.

٣/٦ عند تطبيق قواعد نسبة المواد التي لا تتوافر فيها صفة المنشأ، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار عند حساب قيمة المواد التي لا تتوافر فيها صفة المنشأ قيمة المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63.

**الملاحظة (٧):**

١/٧ لأغراض البنود أرقام 2707 «ex» 2713 حتى 2715 و2901 و2902 «ex» و3403 «ex» فإن عمليات التصنيع المحددة هي:

أ - التقطير في فراغ.

ب - إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة وكاملة.

ج - التكسير.

د - إعادة تشكيل أو هيكلة.

هـ - التقطير الهدام أو التكسير للبتترول أو الغاز.

و - الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات.

ز - عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية:

المعالجة بحامض الكبريت المركز - أولين.

التعادل بعوامل قلووية - إزالة الالوان والتنقية باستخدام تربة طبيعية نشطة، أو تربة منشطة، أو فحم نباتي أو بوكسيت منشط.

ح - البلمرة.

ط - جعل المادة قلووية.

ك - التجارضية.

٢/٧ لأغراض البنود أرقام 2710 - 2711 - 2712 فإن عمليات التصنيع المحددة هي:

أ - التقطير في فراغ.

ب - إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة وكاملة.

ج - التكسير.

د - إعادة تشكيل أو هيكلة.

و - التقطير الهدام أو التكسير للبتترول أو الغاز.

منتج مخلوط فقط إذا كان القماش القطني نفسه نسيج مخلوط مصنوع من غزل مصنف في بندين منفصلين أو إذا كان غزل القطن المستخدم مخلوط.

**مثال:**

إذا كان القماش المعقود مصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 وقماش تركيبي بند رقم 5407، لذلك فإنه من الواضح أن الغزل المستخدم هو نوعين منفصلين من المواد النسيجية، وأن القماش المعقود هو منتج مخلوط.

**مثال:**

تعتبر السجادة ذات العقد المصنوعة من غزل صناعي وغزل قطن والظهر من الجوت منتج مخلوط لأنه تم استخدام ثلاثة خامات نسجية أساسية. لذلك يمكن استخدام مواد ليس لها صفة المنشأ تدخل في مرحلة لاحقة من التصنيع عندما تسمح به القاعدة بشرط ألا يتعدى إجمالي وزنها ١٠٪ من المواد النسيجية للسجادة. لذلك يمكن استيراد كل الظهر الجوت و/أو الغزل الصناعي في هذه المرحلة من التصنيع بشرط ملاحظة شرط الوزن.

٣/٥ في حالة المنتجات التي تضم غزل مصنع من البولي يوريثين مخلوطة بشعرات مرنة من البولي أثير سواء كانت مستمرة أو غير مستمرة فإن السماح يكون ٢٠٪ لهذا الغزل.

٤/٥ في حالة المنتجات التي تحتوي على شرائح من رقائق الألومنيوم أو من البلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألومنيوم أو غير مغطاة وعرضها لا يتعدى ٥ مم موضوعة بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق، فإن السماح يكون ٣٠٪ بالنسبة لهذه الرقائق.

**الملاحظة (٦):**

١/٦ في حالة المنتجات النسيجية التي أمامها علامة في القائمة لأن لها تذييل فإنه يمكن استخدام المواد النسيجية التي لا تتماشى مع القاعدة المذكورة في العمود الثالث من القائمة الخاصة بالمنتج المصنع المعنى باستثناء البطانة والبطانة الداخلية، في إنتاج الملابس بشرط أن تكون مصنفة في بند جمركي مختلف عن البند الجمركي للمنتج، وأن قيمتها لا تزيد عن ٨٪ من قيمة المنتج تسليم خارج المصنع.

٢/٦ بدون الإخلال بالملاحظة ٣/٦ يمكن استخدام المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 بدون قيود في صناعة المنتجات النسيجية، سواء كانت تحتوي على مواد نسجية أم لا.

**المرفق (٢)****بشأن الأحكام الخاصة التي لا تنقيد****بالأحكام المنصوص عليها في المرفق (١)****قائمة المحتويات****المادة (١)**

يمكن للأطراف المتعاقدة في تجارتها الثنائية تطبيق الأحكام الخاصة التي لا تنقيد بالأحكام المنصوص عليها في المرفق (١).

ترد هذه الأحكام الخاصة في ملحقات هذا المرفق.

**المادة (٢)**

تعامل المنتجات ذات منشأ سبته ومليلة، مقاطعة أندورا وجمهورية سان مارينو على أنها منتجات ذات منشأ وطني في التجارة القطرية كما هو مشار إليه في المادة (٣) من المرفق (١)، على أن يتم إصدار شهادة الحركة EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED في بلد المنشأ.

**الملحق (١)****التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمشاركين****في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة****المادة (١)**

تستثنى المنتجات الواردة فيما بعد من تراكم المنشأ المشار إليه في المادة (٣) من المرفق (١) في حالة:  
أ - أن تكون الوجهة النهائية للمنتجات هي الاتحاد الأوروبي، و:

- جميع المواد المستخدمة في عملية تصنيع تلك المنتجات تكون ذات منشأ المشاركين في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة، أو  
- تم إكساب هذه المنتجات صفة المنشأ على أساس أن تتم عمليات التصنيع والتجهيز في أحد المشاركين في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة.

ب - أن تكون الوجهة النهائية للمنتجات هي المشاركين في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة، و

- جميع المواد المستخدمة في عملية تصنيع تلك المنتجات تكون ذات منشأ الاتحاد الأوروبي، أو  
- تم إكساب هذه المنتجات صفة المنشأ على أساس أن تتم عمليات التصنيع والتجهيز في الاتحاد الأوروبي.

الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات.

ز - عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية:

المعالجة بحامض الكبريتيك المركز - أولين.

التعادل بعوامل قلووية - إزالة الألوان والتقنية باستخدام تربة طبيعية نشطة، أو تربة منشطة، أو فحم نباتي أو بوكسيت منشط.

ح - البلمرة.

ط - جعل المادة قلووية.

ك - التجاذبية.

ل - بالنسبة للبتروال الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 «ex» فقط، عملية إزالة الكبريت باستخدام الهيدروجين التي ينتج عنها خفض نسبة محتوى الكبريت بنسبة ٨٥٪ على الأقل في المنتجات المعالجة وذلك بطريقة (ASTMD 1266 - 59T).

م - بالنسبة للمنتجات المدرجة تحت البند رقم 2710 فقط، يتم إزالة زيت البرافين بعملية أخرى خلاف الترشيح.

ن - بالنسبة للبتروال الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 فقط، تتم المعالجة بالهيدروجين تحت ضغط أكثر من ٢٠ بار ودرجة حرارة تزيد عن ٢٥٠ درجة مئوية مع استخدام مادة حافزة لينتج عن ذلك شيء آخر خلاف إزالة الكبريت، وذلك إذا كان الهيدروجين يكون عنصر نشط في المعادلة الكيماوية والمعالجة التي تلي ذلك بالهيدروجين لزيت التشحيم بند رقم 2710 «ex» (مثل إزالة الألوان) بهدف تحسين الألوان أو ثباتها لا تعتبر عمليات معالجة محددة.

ش - بالنسبة لزيت الوقود بند رقم 2710 «ex» فقط، تقطير جوى بشرط أن يتم تقطير أقل من ٣٠٪ من هذه المنتجات بما فيها الفاقد تحت درجة حرارة ٣٠٠ درجة مئوية باستخدام طريق ASTM 86.

ص - بالنسبة للبتروال الثقيل بخلاف زيوت الغاز وزيوت الوقود بند رقم 2710 «ex» فقط، تكون المعالجة بواسطة التفريغ الفرجوني الكهربائي ذو التردد العالي.

٣/٧ بالنسبة للبنود أرقام 2710 «ex»، 2713 حتى 2715 و2901 «ex»، 2902 «ex»، و3403 «ex» عمليات بسيطة مثل التنظيف، التصفية، إزالة الأملاح، فصل المياه، الترشيح، التلوين، وضع العلامات، الحصول على عنصر الكبريت الناتج عن مزج منتجات بمحتويات مختلفة من الكبريت، أو أي خليط من هذه العمليات أو العمليات المشابهة لا تمنح صفة المنشأ.



الوصف	الكود GN
الحلويات السكرية الاخرى، لا تحتوي على الكاكاو.	١٧٠٤ ٩٠ ٩٩
شيكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو - تحتوي على مسحوق الكاكاو، مضاف اليه السكر أو مواد تحلية.	١٨٠٦ ١٠ ٣٠
- - تحتوي على ٦٥٪ أو أكثر ولكن أقل من ٨٠٪ من وزنه سكروز (بما في ذلك السكر المحول في شكل سكروز) أو كما عبر عنها isoglucose السكروز.	١٨٠٦ ١٠ ٩٠
- محضرات غذائية اخرى تحتوي على الكاكاو في كتلة، وألواح أو قضبان يتجاوز وزنها ٢ كجم أو في سائل أو معجون أو مسحوق أو حبيبات أو اي شكل آخر في حاويات أو تغليف فوري لمحتوى تتجاوز ٢ كغ. - - أخرى. - - - أخرى.	١٨٠٦ ٢٠ ٩٥
خلاصة المالت، محضرات غذائية من دقيق أو سميد أو نشا أو من خلاصات الشعير الناشط، تحتوي على الكاكاو أو تحتوي على أقل من ٤٠٪ وزناً من الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محضرات غذائية من المنتجات الداخلة في بنود ٠٤٠١، الى ٠٤٠٤، لا تحتوي على الكاكاو أو تحتوي على أقل من ٥٪ وزناً من الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. - أخرى. - - أخرى (غير خلاصة مالت). - - - أخرى.	١٩٠١ ٩٠ ٩٩
محضرات أخرى مصدرها من القهوة.	٢١٠١ ١٢ ٩٨
محضرات أخرى مصدرها من الشاي أو Mate.	٢١٠١ ٢٠ ٩٨
محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة: - أخرى. - - أخرى.	٢١٠٦ ٩٠ ٥٩

GN الكود	الوصف
٢٠١٦ ٩٠ ٩٨	محضرات غذائية غير منكورة ولا داخلة في أي بنود أخرى: - أخرى (من مركبات البروتين ومواد بروتينية). - - أخرى. - - - أخرى.
٣٣٠٢ ١٠ ٢٩	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) مع أساس واحد أو أكثر من هذه المواد، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة؛ الاستعدادات الأخرى التي تعتمد على مواد عطرية، من الأنواع المستعملة لصناعة المشروبات: - من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية والمشروبات - - من النوع المستخدم في صناعة المشروبات - - - المستحضرات التي تحتوي على جميع المنكهات التي تميز المشروبات - - - - قهوة الكحول الفعلي من حيث الحجم يتجاوز ٠,٥٪ - - - - أخرى. - - - - لا تحتوي على دسم، السكروز، isoglucose والجلوكوز، أو التي تحتوي على - - - - وزناً - أقل من ١,٥٪ دسم، ٥٪ سكروز أو isoglucose والجلوكوز ٥٪ أو النشا. - - - - أخرى.

ووفقاً لهذا المبدأ، تعتبر العمليات التي تجرى على المنتجات في دولتين أو أكثر المشار إليها سابقاً ذات منشأ الاتحاد الأوروبي بشرط أن تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (٦) من المرفق ١.

### المادة ٣

بغرض تنفيذ أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية من المرفق ١، تعتبر المنتجات ذات منشأ الجزائر إذا ما أجرى عليها عمليات تشغيل وتصنيع في الاتحاد الأوروبي، المغرب، تونس، بشرط إجراء عمليات التشغيل أو التصنيع بعد ذلك في الجزائر. ووفقاً لهذا المبدأ، تعتبر العمليات التي تجرى على المنتجات في دولتين أو أكثر المشار إليها سابقاً ذات منشأ الجزائر بشرط أن تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (٦) من المرفق ١.

### الملحق ٢

#### التجارة بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

#### المادة الأولى

يتم استثناء السلع التي تكتسب المنشأ من خلال الأحكام الواردة في هذا المرفق، وذلك وفقاً للمادة ٣ من المرفق ١.

#### المادة ٢

بغرض تنفيذ أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية من المرفق ١، تعتبر المنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي إذا ما أجرى عليها عمليات تشغيل وتصنيع في الجزائر، المغرب، تونس، بشرط إجراء عمليات التشغيل أو التصنيع بعد ذلك في الاتحاد الأوروبي.

المنتجات، المشار إليها فيما بعد بـ «إعلان مورد طويل الأجل».

تمتد صلاحية اعلان المورد الطويل الأجل لعام واحد منذ تاريخ اعلانه، وتضع السلطات الجمركية للدولة المصدر منها هذا الاعلان الشروط التي تجيز مد فترة صلاحيته لمدد أطول.

يتم إعداد إعلان المورد، طويل الأجل من جانب المورد كما هو موضح في الملحق ب، ويشمل وصف كافة المنتجات بشكل كاف من أجل التعرف عليها، ويجب أن يتم موافاة العميل بهذا الاعلان قبل أن يتم توريد أول شحنة من تلك المنتجات أو مصاحبة لهذه الشحنة.

يجب على المورد إخطار العميل فوراً في حالة انتهاء صلاحية الاعلان طويل الأجل للمنتجات الموردة.

٥ - يتم كتابة أو طباعة اعلان المورد المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ بإحدى لغات الاتفاق المعتمدة، وذلك وفقاً لأحكام القانون الوطني للدولة المصدر منها الإعلان، ويجب ان يحمل التوقيع الأصلي للمورد كتابياً. يمكن أيضاً إعداد الإعلان عن طريق خط اليد بشرط ان تكون مكتوبة بالحبر وبالأحرف المطبوعة.

٦ - يجب على المورد أن يكون متأهباً في أي وقت لتقديم - في حالة طلب السلطات الجمركية في الدولة المصدر منها الإعلان - كافة المستندات اللازمة التي تثبت أن صحة المعلومات الواردة في الاعلان.

#### المادة ٦

##### المستندات المساندة

كافة اعلانات المورد التي تثبت عمليات التشغيل والتصنيع التي خضعت لها المنتجات والتي يتم اصدارها في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس تعامل معاملة المستندات المشار إليها في المادتين ١٦ (٣) و ٢١ (٥) للمرفق ١ والمادة ٥ (٦) لهذا الملحق وهي شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة التي تستخدم لإكساب صفة المنشأ، وتعتبر اثبات لمنشأ المنتجات سواء الاتحاد الأوروبي أو الجزائر، وأنها تستوفي باقي متطلبات المرفق ١.

#### المادة ٧

##### الاحتفاظ بإعلانات المورد

يجب احتفاظ المورد بإعلان المورد الذي قام بإعداده لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وكذلك كافة الفواتير أو إخطار توريد والمستندات التجارية التي يرفق بها

#### المادة ٤

##### إثبات المنشأ

١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٦ (٤) و(٥) من المرفق ١، يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 من جانب السلطات الجمركية في احد اعضاء الاتحاد الأوروبي أو في الجزائر في حالة اذا ما تم اكتساب تلك المنتجات منشأ أحدهما، مع الاخذ في الاعتبار تطبيق تراكم المنشأ المشار اليه في الفقرتين ٢ و ٣ لهذا الملحق بالإضافة الى كافة المتطلبات الاخرى الواردة في المرفق ١.

٢ - دون الإخلال بأحكام المادة ٢١ (٢) و(٣) من المرفق ١، يتم إصدار بيان فاتورة من جانب الاتحاد الأوروبي أو الجزائر في حالة اذا ما تم اكتساب تلك المنتجات منشأ أحدهما، مع الاخذ في الاعتبار تطبيق تراكم المنشأ المشار اليه في الفقرتين ٢ و ٣ لهذا الملحق بالإضافة الى كافة المتطلبات الاخرى الواردة في المرفق ١.

#### المادة ٥

##### إعلانات المورد

١ - عند اصدار شهادة الحركة EUR.1 أو بيان فاتورة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر للمنتجات ذات المنشأ الوطني، يتم اصدار اعلان مورد يشمل كافة المنتجات التي استخدمت من جانب الجزائر، المغرب، تونس والاتحاد الأوروبي اذا ما أجرى عليها عمليات تشغيل وتصنيع غير كافية لاكسابها صفة المنشأ.

٢ - يستخدم اعلان المورد المشار إليه في الفقرة ١ كدليل على عمليات التشغيل والتصنيع التي تمت على المنتجات في الجزائر، المغرب، تونس والاتحاد الأوروبي بهدف تحديد منشأ المنتجات النهائية سواء الاتحاد الأوروبي أو الجزائر، وذلك دون الإخلال بمتطلبات المرفق ١.

٣ - يتم إصدار اعلان مورد منفصل - ما عدا في الحالات المشار إليها في الفقرة ٤ - من خلال المورد لكل شحنة بضائع على النحو المبين في الملحق أ، وذلك في صورة ورقة مرفقة بالفاتورة، وكذلك أي مستند تجاري آخر تصف المنتجات المعنية بشكل كاف من أجل التعرف عليها.

٤ - في حالة قيام المورد بصورة دورية توريد عميل معين ببضائع من المتوقع أن تتم عليها عمليات تشغيل وتصنيع ثابتة في الجزائر، المغرب، تونس والاتحاد الأوروبي خلال الأجل الطويل، يمكن للمورد تقديم إعلان مورد واحد يشمل كافة الشحنات المتلاحقة لهذه

بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن، ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت اعلان المورد او اعلان المورد طويل الاجل صحيحاً، ومدى إمكانية الاعتداد عليه وبأى درجة عند إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة.

### المادة ١٠

#### العقوبات

يتم فرض عقوبات على أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

### المادة ١١

#### المناطق الحرة

١ - تتخذ كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ وأنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم اخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.

٢ - وعلى سبيل الاستثناء من الاحكام الواردة في الفقرة (١)، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ الاتحاد الأوروبي أو الجزائر لمنطقة حرة بموجب اثبات منشأ ويتم اجراء أي عمليات تشغيل أو تصنيع لها، تقوم السلطات المعنية بإصدار شهادة حركة جديدة EUR.1 وذلك بناء على طلب المصدر اذا ما كانت تلك العمليات للتشغيل أو التصنيع وفق ما ورد بهذه المعاهدة.

### الملحق ٥

#### سبئة ومليلة

### المادة (١)

#### تطبيق هذه المعاهدة

١ - لا يشمل مصطلح «الاتحاد الأوروبي» المستخدم سبئة ومليلة.

٢ - تتمتع المنتجات التي لها صفة منشأ أحد الاطراف غير الاتحاد الأوروبي عند استيرادها في سبئة أو مليلة بنفس النظام الجمركي المطبق على المنتجات التي لها صفة المنشأ في المناطق الجمركية للجماعة بموجب البروتوكول رقم (٢) الخاص بانضمام مملكة اسبانيا وجمهورية البرتغال للجماعة. وتمنح الاطراف غير الاتحاد الأوروبي المنتجات المستوردة المشمولة بهذه الاتفاقية ولها صفة منشأ سبئة ومليلة نفس النظام الجمركي الممنوح للمنتجات المستوردة من الجماعة

الاعلان، بالإضافة الى كافة المستندات المشار اليها في المادة ٥ (٦).

يجب احتفاظ المورد بإعلان اكورد طويل الأجل الذي قام بإعداده لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وكذلك كافة الفواتير وإخطار توريد والمستندات التجارية التي يرفق بها الاعلان المتعلقة بالمنتجات التي يتضمنها الاعلان والمرسلة الى العميل، بالإضافة الى كافة المستندات المشار اليها في المادة ٥ (٦). تبدأ هذه الفترة منذ تاريخ انتهاء صلاحية اعلان المورد طويل الأجل.

### المادة ٨

#### التعاون الإداري

لضمان التنفيذ السليم لهذا الملحق يساعد الاتحاد الأوروبي والجزائر كل منهما الآخر من خلال إدارات الجمارك المختصة في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1، بيان الفواتير أو اعلانات المورد وصحة المعلومات الواردة في هذه المستندات.

### المادة ٩

#### التحقق من إعلانات المورد

١ - تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بمراجعة اعلانات المورد أو اعلانات المورد طويلة الأجل بصورة عشوائية أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستند أو صحة المعلومات الواردة فيه عندما يتم الاعتماد عليه في إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو بيان فاتورة.

٢ - لتنفيذ ما ورد في الفقرة ١، تقوم سلطات جمارك الدولة المشار اليها في الفقرة ١ بإعادة اعلان المورد، اعلان المورد طويل الأجل، الفاتورة، إخطار توريد أو أي مستندات تجارية تتعلق بالمنتجات المتضمنة في الاعلان الى سلطات جمارك الدول المصدرة مع اعطاء الاسباب المناسبة لطلب التحقق أو شكل طلب التحقق.

تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة - كسند في التحقق - بتقديم أي مستندات أو معلومات تم الحصول عليها لبيان عدم صحة البيانات الواردة في اعلان المورد أو اعلان المورد طويل الأجل.

٣ - تقوم سلطات جمارك الدولة المصدر منها اعلان المورد أو اعلان المورد طويل الاجل بالتحقق، ولها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعات أخرى تراها ملائمة.

٤ - يتم ابلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق

٣ - يقوم المصدر أو ممثله المفوض بتدوين «اسم الطرف المصدر وسبته ومليلة في الخانة رقم ٢ من شهادة الحركة EUR.1 أو في بيان الفاتورة EUR-MED. وبالإضافة الى ذلك فإنه في حالة المنتجات التي لها صفة منشأ سبته ومليلة فإن ذلك يتم الإشارة اليه في الخانة رقم (٤) من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED او بيان فاتورة EUR-MED.

٤ - تكون سلطات الجمارك الأسبانية هي المسئولة عن تطبيق هذه المعاهدة في سبته ومليلة.

#### الملحق (٦)

##### اعلان مشترك

##### بشان مقاطعة اندورا

١ - تقبل كافة الاطراف غير الاتحاد الأوروبي المنتجات الناشئة في مقاطعة اندورا والداخله في الفصول من ٢٥ الى ٩٧ من النظام المنسق كمنتجات ناشئة في الاتحاد الأوروبي في اطار مضمون هذه المعاهدة.

٢ - تطبق المعاهدة اجراء التغييرات اللازمة لهدف تعريف وضع منشأ المنتجات المذكورة عليه.

#### الملحق (٧)

##### اعلان مشترك

##### بشان جمهورية سان مارينو

١ - تقبل كافة الاطراف غير الاتحاد الأوروبي المنتجات الناشئة في مقاطعة سان مارينو كمنتجات ناشئة في الجماعة في اطار مضمون هذه المعاهدة.

٢ - تطبق المعاهدة اجراء التغييرات اللازمة لهدف تعريف وضع منشأ المنتجات المذكورة عليه.

#### الملحق (٨)

##### التجارة في إطار اتفاقية التجارة

##### الحرّة بين الدول العربية المتوسطية

##### (اتفاقية اغادير)

كافة المنتجات المصنعة في الدول العربية المتوسطية اعضاء منطقة التجارة الحرّة (اتفاقية اغادير) من المواد المدرجة في الفصول من ١ الى ٢٤ من النظام من النظام المنسق تستثنى من التراكم القطري مع الاطراف الاخرى، في حالة أن تكون تجارة تلك المواد غير محررة في اطار اتفاقات التجارة الحرّة الموقعة ما بين الدولة ذات الوجهة الاخيرة للمنتجات والدولة ذات منشأ المواد المستخدمة في تصنيعها.

التي لها صفة المنشأ.

٣ - من اجل تطبيق الفقرة (٢) بشأن المنتجات التي لها صفة منشأ سبته ومليلة، فإن هذا البروتوكول يطبق بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية وفقاً للشروط الخاصة الواردة في المادة (٢).

#### مادة (٢)

##### الشروط الخاصة

١ - بافتراض أن المنتجات التالية قد تم نقلها مباشرة طبقاً لأحكام المادة (١٢) من المرفق (١) فإنه يتم اعتبارها كالآتي:

(أ) منتجات لها صفة منشأ سبته ومليلة:

\* منتجات تم الحصول عليها بالكامل في سبته ومليلة.  
\* منتجات تم تصنيعها في سبته ومليلة وتم استخدام منتجات اخرى خلاف تلك المشار اليها في الفقرة (أ) بشرط أن:

- هذه المنتجات قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها طبقاً لما ورد في المادة ٥ من المرفق (١).

أو

- أن هذه المنتجات لها صفة منشأ أحد الاطراف المستوردة أو الاتحاد الأوروبي، بشرط ان تخضع لعمليات تشغيل أو تصنيع تزيد عن عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية الواردة في المادة ٦ من المرفق (١)؛

(ب) منتجات لها صفة منشأ أحد الاطراف غير الاتحاد الأوروبي:

\* منتجات تم الحصول عليها بالكامل في احد الاطراف المصدرة،

\* منتجات تم تصنيعها في احد الاطراف المصدرة، وتم استخدام منتجات اخرى خلاف تلك المشار اليها في الفقرة (١) بشرط ان،

- تكون هذه المنتجات قد مرت بعمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها طبقاً لما ورد في المادة (٥) من المرفق (١)،

- او ان تكون هذه المنتجات لها صفة منشأ سبته ومليلة أو الاتحاد الأوروبي بشرط ان تخضع لعمليات تشغيل أو التصنيع غير الكافية الواردة في المادة ٦ من المرفق (١).

٢ - تعتبر سبته ومليلة إقليم واحد.



إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس <sup>(٤)</sup>	توصيف المواد الموردة
(المكان والتاريخ)	
(العنوان وتوقيع المورد، بالإضافة الى كتابة اسم الشخص الموقع على الإعلان بخط اليد وبصورة واضحة)	

(١) عند اصدار فواتير، إخطار توريد او اية مستندات تجارية، التي يرفق معها الاعلان، لأنواع منتجات مختلفة أو منتجات غير متضمنة مواد ذات منشأ وطني، يجب على المورد التمييز بينهم.

مثال: المستند المتضمن نماذج مختلفة من المحركات الكهربائية الداخلة تحت البند ٨٥٠١ ليتم استخدامها في صناعة الغسالات تحت البند ٨٤٥٠. تختلف طبيعة وقيمة المواد غير ذات المنشأ الوطني المستخدمة في تصنيع هذه المحركات من نموذج واحد الى آخر. ولذلك يجب التفرقة بين النماذج في العمود الأول، وتوفير التوضيح لها في الاعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل منها لتجعل من الممكن لمصنع الغسالات إجراء تقييم صحيح لحالة منشأ المنتجات اعتماداً على أي نموذج من المحركات الكهربائية التي يستخدمها.

(٢) استكمال التوضيح المطلوب في هذه الاعمدة في حالة الضرورة.

إن قاعدة الملابس الجاهزة في الفصل السابق تشير الى امكانية استخدام الغزل غير مكتسب صفة المنشأ الوطني. اذا كانت الشركة المصنعة لهذه الملابس في الجزائر تستخدم النسيج المستورد من الاتحاد الأوروبي والذي قد تم تصنيعه هناك من نسيج خيوط غير مكتسب صفة المنشأ الوطني، فإنه يكفي لمورد الاتحاد الأوروبي وصف للمواد غير مكتسبة المنشأ الوطني مثل الغزول، دون الضرورة للإشارة الى البند وقيمة مثل هذه الغزول.

ينبغي على منتج الحديد تحت البند ٧٢١٧ الذي أنتجه من قضبان حديدية غير مكتسبة صفة المنشأ الوطني أن يشير الى «قضبان حديد» في العمود الثاني. عند استخدام سلك في تصنيع آلة، والتي تنص القاعدة على تحديد المواد غير مكتسبة صفة المنشأ الوطني المستخدمة بنسبة مئوية معينة، أنه من الضروري الإشارة الى قيمة القضبان غير ذات المنشأ الوطني في العمود الثالث.

(٣) «قيمة المواد» تعني القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس، في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها.

(٤) «إجمالي القيمة المضافة» تعني كافة التكاليف المتركمة خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس تتضمن قيمة كافة المواد المضافة هناك. يجب إيضاح إجمالي القيمة المضافة الدقيقة المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس لكل وحدة من المنتجات في العمود الأول.





توصيف المواد الموردة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس <sup>(٥)</sup>

هذا الاعلان صالح لكافة الشحنات اللاحقة لهذه المنتجات المرسله

من..... الى .....<sup>(٦)</sup>

أتعهد أن أبلغ .....<sup>(٦)</sup> فوراً في حال انتهاء صلاحية هذا الاعلان.

.....

(المكان والتاريخ)

.....

.....

.....

(العنوان وتوقيع المورد، بالإضافة الى كتابة اسم الشخص الموقع على الاعلان بخط اليد وبصورة واضحة)

(١) اسم وعنوان العميل.

(٢) عند اصدار فواتير، إخطار توريد او اية مستندات تجارية، التي يرفق معها الاعلان، لأنواع منتجات مختلفة أو منتجات غير متضمنة مواد ذات منشأ وطني، يجب على المورد التمييز بينهم.

مثال: المستند المتضمن نماذج مختلفة من المحركات الكهربائية الداخلة تحت البند ٨٥٠١ ل يتم استخدامها في صناعة الغسالات تحت البند ٨٤٥٠. تختلف طبيعة وقيمة المواد غير ذات المنشأ الوطني المستخدمة في تصنيع هذه المحركات من نموذج واحد إلى آخر. ولذلك يجب التفرقة بين النماذج في العمود الاول، وتوفير التوضيح لها في الاعمدة الاخرى بشكل منفصل لكل منها لتجعل من الممكن لمصنع الغسالات إجراء تقييم صحيح لحالة منشأ المنتجات اعتماداً على أي نموذج من المحركات الكهربائية التي يستخدمها.

(٣) استكمال التوضيح المطلوب في هذه الاعمدة في حالة الضرورة.

إن قاعدة الملابس الجاهزة في الفصل السابق تشير الى امكانية استخدام الغزل غير مكتسب صفة المنشأ الوطني. اذا كانت الشركة المصنعة لهذه الملابس في الجزائر تستخدم النسيج المستورد من الاتحاد الأوروبي والذي قد تم تصنيعه هناك من نسج خيوط غير مكتسب صفة المنشأ الوطني، فإنه يكفي لمورد الاتحاد الأوروبي وصف للمواد غير مكتسبة المنشأ الوطني مثل الغزول، دون الضرورة للإشارة الى البند وقيمة مثل هذه الغزول.

ينبغي على منتج الحديد تحت البند ٧٢١٧ الذي أنتجه من قضبان حديدية غير مكتسبة صفة المنشأ الوطني ان يشير الى «قضبان حديد» في العمود الثاني. عند استخدام سلك في تصنيع آلة، والتي تنص القاعدة على تحديد المواد غير مكتسبة صفة المنشأ الوطني المستخدمة بنسبة مئوية معينة، انه من الضروري الإشارة الى قيمة القضبان غير ذات المنشأ الوطني في العمود الثالث.

- (٤) «قيمة المواد» تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس، في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها.
- (٥) «إجمالي القيمة المضافة» تعنى كافة التكاليف المترتبة خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس تتضمن قيمة كافة المواد المضافة هناك. يجب إيضاح إجمالي القيمة المضافة الدقيقة المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس لكل وحدة من المنتجات في العمود الأول.
- (٦) «وضع التواريخ»: فترة صلاحية اعلان المورد طويل الاجل والتي لا يجب ان تزيد عن ١٢ شهراً، وفقاً للشروط التي وضعتها السلطات الجمركية في الدولة التي أصدر فيها إعلان المورد طويل الاجل.



For the Hashemite Kingdom of Jordan

- 7 - 07 - 2011

For the Republic of Lebanon

22 - 10 - 2014

For the Kingdom of Morocco

18 - 04 - 2012

For the Palestine Liberation Organisation  
for the benefit of the Palestinian Authority  
of the West Bank and the Gaza Strip

18 - 09 - 2013

